verted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



فالفالعالمة

اجرابن عبر أباراها الميالي العباسي الأصاري القطبي




عادا (المحالة التراث العادات



99



onverted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



جَعَفِهُ يَّنِ فَيُ وَذِنَهُ السِّنِيِّ مَنَ السِّنِيِّ مِنْ السِلِمِيِّ السِّنِيِّ مِنْ السِلِمِيِّ السِلِمِيِّ السِّنِيِّ مِنْ السِلِمِيِّ السِلِمِيِّ السِلِمِيِّ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيِّ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيِّ السِلِمِيْ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلِمِيِّ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ السِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلْمِيْ الْسُلِمِيْ السِلْمِيْ السِلْمِيْ الْمِلْمِيْ السِلِمِيْ السِلِمِيْ السِلِم

المَّرْ الْمُرْ الْمُر بطنط المنظر والتحقيق والنوزيع ت: ٣٣١٥٨٧ - ص.ب ٤٧٧ شارع المديرية

# كِيَّابُ قَدْحَوى ذُرَرًّا بِعِيْنِ الْمُحُنِّنِ مَا مُوَظَّة لِهَذَا قَلْت تَنْبِهِتًا حقوق الطب بع محفوظة

لدار الصَّحْرِبُ إِنْ الْمُعْرِبُ اللَّهِ الْمُعْرِبُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللْمُلَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّلْمِلْمُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه

للنَشرِ والتَحقِيقِ - والتوزيع

المُرَاسَلاك:

طنطاش المديهة - أمّام محطة بَنزين التّعاون ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م فاكس: ٣٨٧٧٦٩ .

# «تقديـــم» بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَاسَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ۚ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱللَّهُ

مُسْلِمُونَ ﴾ · [ آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْرَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء: ١ ]

﴿ يَنَا يُهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِح لَكُمْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يَصَلِح اللَّهَ وَيُسُولُهُ فَقَدْ فَازَفُوْزًا عَظِيمًا ﴾ أَعْمَالُكُمْ وَلَكُمْ فَقَدْ فَازَفُوْزًا عَظِيمًا ﴾ أَعْمَالُكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ فَقَدْ فَازَفُوْزًا عَظِيمًا ﴾ [ الأحزاب: ٧١،٧٠]

وبعد .. فهذه صفحات من تراثنا النفيس ، نسألُ الله أن ينفعنا بما فيها وينفع جميع المسلمين .

والكتاب الذى نقدمه اليوم ، كتاب نفيس حقاً لإمام كبير من أثمة المسلمين ألاوهو الإمام القرطبي المعروف بابن المزين وهو غير القرطبي المفسر وهو كتاب «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع » تناول فيه بالشرح

onverted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتحليل هذا الموضوع الخطير مبيناً بذلك حكمه بأدلة من الكتاب والسنة النبوية ورداً على شبهات بعض علماء السوء الذين يزينون للناس بعض هذه الشبهات ليقعوا بذلك في حبائل الشيطان.

### « فصل بین یدی الکتاب »

لقد تغيرت الحقائق في أذهان كثير من الناس منذ زمان بعيد وهذا ليس بغريب فلقد أخبرنا بذلك النبي - عَلَيْتُ - كما في حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه - وفيه « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ... » ومن ألقى نظرة حوله وجد أنه قد حصل ذلك فقد اختلف الناس في كثير من الأمور .

قال الإمام أحمد: إذا رأيتم شيئاً مستوياً فتعجبوا..! فكيف يقول الإمام أحمد – رحمه الله إذا رأى زماننا وغربة ديننا بين الأهل والعشيرة ،فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن هذه الأشياء التي تغيرت فيها الحقائق على كثير من الناس « الغناء » . فقد فشت آلات الملاهي في كثير من بيوت العامة فضلاً عن الخاصة .

كيف لا ونسمع كثيرًا من الذين ينسبون إلى العلم يتبجح ويقول إن الغناء حلال وليس فيه شيء !

لا تتعجب من هذا ، فهذا الكلام يقوله بعض من ينسب إلى العلم في هذا الزمان ، وهو أسقط من أن نرد عليه .

لأن القلوب الخبيثة فقط هي التي يعتريها الخشوع عند سماع الغناء .

ثم إن الغناء الذي تفشى في هذا الزمان حرام حرامٌ لا ينتطح في ذلك عنزان ، ولا يتبارى في ذلك عاقلان .

كيف يكون حلالاً والنبي - عَيِّلِيَّةٍ - يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

فإن الغناء يحرم إذا اشتمل على محرم أو دعا إليه كتشبيب بمعين وهجاء وتشبه بالنساء ودعوة لفاحشة ولحوق بأهل الخلاعة والمجون وصرف الوقت إليه مما يضيع بسبب ذلك كثيراً من المصالح والواجبات وكذلك يحرم إذا اشتمل على المعازف كما تقدم في الحديث السابق.

وإن للغناء من المفاسد العظيمة مالا يخفى على كل ذى عقل وبصيرة فإنه يصد عن ذكر الله وينبت النفاق في القلب .

ولكن هناك شروطًا إذا توفرت فى الغناء فإنه يكون مباحبًا ، وهذه الشروط من نصوص القرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة فإذا اختل شرط من هذه الشروط دخل الغناء فى دائرة الحرام ولم يعد مباحبًا .

الشرط الأول: أن لا يكون في الغناء دعوة لمعصية أو وصف لشيء محرم أو الإشادة بأمر منكر أو التجرؤ على فجور في قول أو فعل أو غير ذلك مما حرم الله سبحانه على عباده من الفواحش الظاهرة والباطنة يقول الله سبحانه: ﴿ قُلُ اللهُ سَبَحَانُهُ عَلَى عَبَادُهُ مَنَ الفواحَشُ الظاهرة وَ الباطنة يقول الله سبحانه : ﴿ قُلُ اللهُ اللهُ

[ الأعراف : ٣٣ ]

وفى الحديث الصحيح حين ذكر للنبى - عَيْسَالُم - غيرة سعد بن معاذ قال : « أَرَايَتُم إِلَى غيرة سعد فأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل ذلك حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

الشرط الثانى: أن لا يصرف الغناء المغنى أو من يستمع إليه عن واجب دينى، وأن لا يوقعه فى حرام ظاهر أو خفى، كأن يشغله عن صلاة من الصلوات الخمس، أو عن إصلاح ذات البين أو السعى فى حاجة ملهوف يقدر على قضائها، أو كأن يحمله الغناء على مخالطة العصاة والفجار، وأهل الفسوق والمجانة وسفهاء الناس، ثم على الوقوع فى المعاصى والفواحش التى قد يدعو إليها الغناء، وهذا الشرط مستنبط من آيات قرآنية كثيرة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيهِ لَهُ الشَّيْطُانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوْةِ فَهَلْ أَنهُم مُّننَهُونَ ﴾ [ المائدة : ٩١ ]

وكل ما صدّ عن الصلاة وغيرها من الواجبات فهو كالخمر وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسَتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَاعَلَى ٱلْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنسَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَاعَلَى ٱلْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنسَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

[ إبراهيم : ٣ ]

ومن صرفه الغناء عن واجب دينى فقد استحب الحياة الدنيا ، وكل ما أوصل إلى حرام أو ينشأ عنه حرام فهو حرام ، ومن الأحاديث قوله - عيسي الله الله الله الله عنه عليهم شحومها جملوه - أى - أذابوه .. ثم باعوه فأكلوا عنه الله كل عنوا باستحلالهم ثمن الشحوم والشحوم حرام عليهم .

الشرط الثالث : أن لا يكون الغناء مصحوبًا بآلات الطرب والموسيقى ، القديم منها والحديث التي تزيد في تحسين صوت المغنى وأدائه .

وهذا الشرط مستفاد من صريح قوله – ﷺ - : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحو والحرير والخمر والمعازف » .

ووجه استنباط هذا الشرط الثالث ، من هذا الحديث أن الرسول - عَيِّلْتُه - أنباً عن أناس يفسدون ويجترئون على أشياء حرمها الله ، لما فيها من إفساد للعقل والجسم والمال فيعملونها لأنفسهم أو لغيرهم ، وهذه الأشياء هي « الزنا » الذي جاء في الحديث بلفظ « الحر » ، و « الحرير » فهو محرم على الرجال لاعلى النساء و « الخمر » و « المعازف » وهي الآلات التي يعزف عليها للتطريب كالعود والمزمار وغيرهما وقد يستشهد بعض الناس على جواز استخدام آلات الطرب والموسيقي بإباحة الرسول - عَيِّلِيَّه - للجاريتين أن يضربا على الدف ، حين أنكر أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - عليهما قائلاً : « أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ؟! » فقال له الرسول - عَيِّلِيَّه - : « دعهما ياأبا بكر ، فإن لكل قوم عيدًا » فهذا لا يصح الاستشهاد به على جواز استعمال هذه الآلات فقد كان وقر في نفس أبي بكر أن الدف من المزامير المحرمة ، فلما سمعهما يضربان أنكر ذلك عليهما ، فلما سمعهما يضربان أنكر ذلك عليهما ، فلما سمعهما يأبع وأنك غليهما « فإن لكل قوم عيدًا » .

علم أن الإذن لا يتعدى الدف وفى أيام العيد ، فجواز استعمال هذه الآلة من المعازف مخصوض بأيام العيد ، وما يشبهها من مناسبات كالأعراس مثلاً ، وذلك للجاريات فقط على أن لا يتعدى ذلك الدف إلى غيره من آلات الموسيقى فإذا تحققت هذه الشروط أضيف إليها شرط رابع .

وهو أن يكون غناء المرأة للنساء وحدهن ، وغناء الرجل للرجال وحدهم لأن فى غناء المرأة للرجال أو غناء الرجل للنساء مفسدة أى مفسدة تقع بسبب الافتتان بالمرأة وبصوتها ، ومن المعلوم عقلاً وواقعاً أن هذه الشروط يصعب تحققها وتعظم هذه المفسدة كلما اتسعت دائرة الاختلاط ، وازداد عدد المخالطين من الرجال والنساء ، وتعظم هذه المفسدة حين يصاحب هذه المخالطة التبرج والتزين والتطيب وسقوط الكلفة أو زوالها بين الرجال وبين النساء ، وقد أمر الله سبحانه في شريعته المحكمة بإغلاق الأبواب المفضية إلى النساء وقطع الأسباب المؤدية إلى

قسم التحقيق بالدار

<sup>(</sup>١) هذه الشروط من كتاب حكم الغناء للشيخ محمد إبراهيم شقرة .

### « عملنا في الكتاب »

- ١ خرّجت ما في الكتاب من أحاديث نبوية ، وذكرت درجة كل حديث .
- ٢ خرّجت بعض الآثار السلفية ، والآيات القرآنية مع عزوها إلى سورها .
- ٣ علقت على ما استحق التعليق من كلمات صعبة ، أو معانٍ غامضة .
- ٤ قدمت للكتاب بمقدمة عن الكتاب ومؤلفه ، والمخطوط ، وتوثيقه .
  - ه أعددت الفهارس العلمية التي تخدم الكتاب.
    - وأخيرًا ...

هذه صفحات من تراثنا النفيس نسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



### وصف المخطوط

عثرنا بحمد الله وتوفيقه على هذا المخطوط المبارك في دار الكتب المصرية

تحت رقم : ٥٢

الفن : مجاميع .

میکروفیلم: ۵۵۸ .

عدد الأوراق : ٤٦ ورقة .

عدد الأسطر في الصفحة: ١٥ سطراً

# توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

لا ريب فى نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى المعروف بابن المزين .

فلقد نسبه إليه صاحب كشف الظنون فقال [٢٩٣/٢] : كشف القناع عن الوجد والسماع – لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبى المتوفى سنة ٢٥٦ ست وخمسين وستمائة أجاد فيه وأفاد ، ونسبه أيضًا إليه كحالة فى معجم المؤلفين [٢٧/٢] .

### ترجمة المصنف

#### اسمه ولقبه

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصارى القرطبي . فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين .

### مولده:

ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .

### ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد في الشذرات : كان من كبار الأئمة .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية . ٢

#### مصنفاته:

- ١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
  - ٢ اختصار صحيح البخاري .
    - ٣ مختصر الصحيحين.
- ٤ إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار ذكره تلميذه القرطبي صاحب التفسير [٦٣/٣].
- ٥ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

### وفاته :


توفى فى ذى القعدة بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة .

# مصادر الترجمة:

[ ۲۱۳/۱۳]	لابن كثير	١ - البداية والنهاية .
[ ١٤٣٨/٤ ]	للذهبي	٢ – تذكرة الحفاظ .
[ ٤٥٧/١ ]	للسيوطي	٣ – حسن المحاضرة .
[ ۲۷۳/0 ]	لابن العماد	٤ – شذرات الذهب .
[ ۲۷/۲ ]	لرضا كحّالة	٥ – معجم المؤلفين .
[ ۱۸٦/١ ]	للزركلي	٣ - الأعــــلام .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



تأليف الْجَكَرُانُكُونَ مُِرَانُونَ الْمِرَاهِ مِنْ الْمِرْفِي الْمِرْفِي الْمِرْفِي الْمِرْفِي الْمِرْفِيلِ الْمُرْفِقُ المعروف بابن المزين ٥٧٨٦ هـ ٦٥٦ هـ]

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ر مقدمة المصنف ]

قال الشيخ الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عمر الأنصارى القرطبي -رضي الله عنه- وأرضاه:

الحمد لله الذي حمى حوزة حضرة شريعته من بدع المبتدعين ، ونزَّهها عن ، قبول لهو اللاعبين ، وانتحال الجاهلين ، ونوَّر قلوب حملتها بما أوَّدعها من الثلج بالحق المبين ، وأنطق ألسنتهم بحججه التي أرغم بها أنوف الممخرقين (١) والمبطلين ؛ الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا ، وتنكبوا عن سبيل المؤمنين إلى التشبث بسبيل المجَّان المبطلين .

أحمده حمد من وفق للاقتداء بسنة سيد المرسلين ، وأشكره شكر من تمسك بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مؤيدة بالبراهين ، وأشهد أن محمدًا - عليه - رسول بعمل الاقتداء به سببًا لحصول الهدى للمهتدين ، ولنيل السعادة الدائمة أبد الآبدين ، والعدول عن سبيله سببًا للحصول في أسفل السافلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضى الله عن جميع صحابته الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن شياطين الإنس والجان ، من الزنادقة والبطالين المجّان ، لم يزالوا يعادون أهل الأديان ، على مر الحقب(٢)

<sup>(</sup>۱) الممخرقين : من خَرُق – خُرْقًا : حَمُقَ ، والخُرْقُ الجهل والحمق . المعجم الوسيط [٢٢٩/١]

<sup>(</sup>٢) الحقب : ( الحُقْب – الحُقُب ) : المدة الطويلة من الدهر، ثمانون سنة أو أكثر . والحِقبة من الدهر : المدة لا وقت لها أو السنة والجمع حِقبُ ، وحُقُوبُ . المحجم الوسيط [١٨٧/١]

وتوالى الأزمان ، من غير فتور<sup>(٣)</sup> ولا توان<sup>(٤)</sup> ، يلقون الشبه على العلماء ، ويستزلون أغمار الضعفاء .

فأما العلماء فلا يزالون كاشفين عن تمويههم ، ومظهرين تلبيس فضلهم ، فكلما هبت رياح الباطل أسكنتها زعازع الدلائل ، كل ذلك وفاءً بمضمون : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُدُونَ فِا لَحَقِ وَبِهِ عَيْدِلُونَ ﴾ (٥)

وأما الضعفاء فقد تم للشياطين والزنادقة عليهم مرامهم، وأصمَّهم سهامهم، وجرت عليهم أحكامهم، فهم يسلكون بهم أيَّه سلكوا، ويهلكونهم فيمن أهلكوا، حتى وسموهم – وهم لا يشعرون – بسمة الرعاع الغثر<sup>(۱)</sup>؛ الذين لا يعقلون، فلما تمت عليهم حيل مكرهم، وحصلوا في قبضتهم وأسرهم، ضحكوا منهم وسخروا بهم، حتى انتهى الحال بطائفة من المنتمين إلى الخير والعبادة والزهد والإرادة إلى أن اعتقدوا أن الرقص بالأكرام، والاهتزاز بالأردان على صلاصل الطارات وتقطيع المزامير والشبَّابات بأرق الأصوات والتلحينات من أفضل العبادات، وأجل القربات، وزعموا أن ذلك يحصل لهم من المشاهدات السنية والأذواق الحالية والمكشفات الإلاهية مالا يصفه واصف، ولا يدرك كنهه السنية والأذواق، فجعلوا ذلك شعارهم ودثارهم، وقطعوا في ليلهم ونهارهم،

(٣) فتور : من فَتَر - فُتُورًا : لأن بعد شِدَّةٍ ، أو سكن بعد حدَّةٍ ونشاط . يقال فتر
 عن عمله : قصر فيه .

المعجم الوسيط [٢٧٢/٢]

(٤) توان : من (وَنَى) فى الأمر – ينى وَنيًا ، ووناءً وونى : فتر وضعُف وكَلَّ وأعيا وونى عنه تركه فهو وان وهى وانية ( وتوانى ) فى العمل : لم يُبادر إلى ضبطه ولم يهتم به ، وتوان فى حاجته : قصر وفتر .

المعجم الوسيط [٢/٨٥،١،٩٥،١]

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف : الآية ١٨١ .

<sup>(</sup>٦) الغُثُر : من غثر والغَثَرةُ والغثراءُ : الجماعةُ المختلطة من الناس الغوغاء والغثراء والغُثراء والغُثر : سَفِلَةُ الناسِ وقيل رعاع غثر : جُهّال .

لسان العرب [٣٢١٤/٤] ط. دار المعارف

واكتفوا بذلك عن المجاهدات والأوراد ، بل قالوا : قد وصلنا إلى المطلوب ، وظفرنا بالمراد ، وسمعوا ذلك بالسماع وأتوا فى ذلك بما تنفر عنه العقول وتمجه الأسماع ؛ وهذه كلها نتائج الجهل الصميم والفهم السقيم ، والطبع غير المستقيم الجامح عن الخيرات والعبادات ، الجانح إلى اللهو والشهوات ، مع تزيين الشياطين المطغية ، وتسويل النفوس المردية ، وحيل الزنادقة المظنية ، والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولما عمت البلوى بهذه الجهالة الجهلاء ، القبيحة الشنعاء ، والبدعة الظلماء ، بل الداهية الدهياء ، عظم ذلك على الفضلاء ، وكبر على المذبين العقلاء ، فبادروا بالتغيير وأعظموا في ذلك النكير ، فجرت في ذلك محاولات ومنازعات ، واشتد اللجاج (٧) فيه والمجادلات ، وكُتِبَتُ في ذلك أجزاء كالمجلدات ، فسألنى بعض الإخوان الفضلاء والسادة الفقهاء أن أكشف له القناع عن مسائل الوَجْدِ والسَّمَاع ، بأن أذكر أدلة أحكامها وأبين حلالها من حرامها ، مستدلاً في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ، على شرط المباحث الجارية بين علماء الأمة وأهل الأصول ، منهياً الأدلة نهايتها ، ومبلغاً لها في علمي غاياتها ، فاستخرت الله تعالى في الجواب ، وسألت منه التوفيق إلى الصواب ، غير متعمد فاستخرت الله تعالى في الجواب ، وسألت منه التوفيق إلى الصواب ، غير متعمد زلة، ولا متبرىء من غفلة ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وسميته بكشفي القِناع عن حُكم الْوَجْدِ والسَّمَاع ، ولنحصر ونعم الوكيل ، وسميته بكشفي القِناع عن حُكم الْوَجْدِ والسَّمَاع ، ولنحصر الغرض من ذلك في سابقة ومسائل وخاتمة .

## السابقة في السماع:

اعلم أن السماع في كلام العرب مصدر ، يقال : سمع يسمع سمعاً وسماعاً ، بدليل قولهم : أخذت العلم عنه سمعاً وسماعاً أي مشافهة ومكالمة ، وقد يقال أيضًا على الفهم للمسموع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا

 <sup>(</sup>٧) اللُّجَاجُ : بحر لجاج : واسع اللُّجِّ . واللَّجَّةُ : اختلاط الأصوات ، ويقال سمعت لجّة الناس : أصواتَهُم وصخبهم .

لَاسْمَعُهُمْ ﴾ (٨) أي لفهمهم ، فإنهم قد سمعوا بآذانهم ، لكنهم لما لم يفهموا ، سُلِبَ عنهم اسم السماع وفعله ، هذا معنى السماع في اللغة والشرع ؛ فأما الصوفية فمتقدموهم كانوا يطلقون السماع على فهم يقع لأحدهم بغتة يكون عنه وجد وغيبة ، سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو غيرهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما عند الملقبين اليوم بالصوفية في هذه الديار فهو عبارة عن مجموع أمور جديرة بالإنكار ؛ وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغِناء – وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء - ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو ، كالمزامير والشبابات ، والصلاصل والطارات ، حتى إذا غصت المجالس بسكانها ، وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها ، فأكلوا ملء بطونهم حتى لا يجدوا مساغًا لنفسهم ولا لمعيهم ، قد شغلهم استلذاذ تلك المآكل ، والنهم(\*) الذي هو أشغل شاغل عن اتقاء الحرام وخبث المواكل ، فاندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات ، وحركوا على مطابقها تلك المزامير والآلات ، فحينئذ يذهب الحياء والوقار ، ويختلط الشيوخ والصغار ، ويقوم الحاضرون على قدم ، يطربون طرب من شرب بنت الكُرْم مع بنات الكرم(٩) ، فمنهم المشير بالأكام والمتحرك بالأردان ، والراقص رقص المجان ، ومنهم من يكون له زعيق وزئير – وإن أنكر الأصوات لصوت الحمير ، لاسيما إن كان هناك شاهد ، فحكمهم له ساجد وعليه متواجد ولحظّ النفس الشهوانية واجد ، ولتقوى الله والحياء منه فاقد .

<sup>(</sup>٨) سورة الأنفال : الآية ٢٣ .

<sup>(\*)</sup> النهم: نهمَ في الشيء نَهَمًا: أفرط الشهوة أو الرغبة فيه.

الوسيط [٢/٩٥٩]

<sup>(</sup>٩) الكرمُ : العنب وابنة الكرم : الحمر جمع كرُوم .

المعجم الوسيط [٢/٤/٢]

فيا للإسلام لهذا الداء العقام (١٠) ، كيف يرتاب أحد من عقلاء الأنام في أن مجموع هذا السماع حرام ؟ وأن حضوره من الذنوب العظام ؟ وأن هؤلاء – على القطع والبت – كما قال الله – عز وجل – : ﴿ سَمَاعُونَ لِلسَّحْتِ ۚ لِلْكَذِبِ الْمُعْلَقِ وَجَلَّا عَلَيه الأهواء ركب عميًا وخبط عشواً ، ومن منع الأسماع والأبصار استوى في حقه الليل والنهار ، نسأل الله تعالى الوقاية من الخذلان وكفاية أحوال المتلاعبين المجان .

#### تنبيه:

لا يخفى أن هذا السماع الذى وصفناه بجملته لا يختلف فى تحريمه وفحشه ، لكن نشرع – إن شاء الله تعالى – فى بيان أحكام أفراد مسائله على التفصيل ؛ فنذكرها مسألة مسألة ، فنبين منها الصحيح من السقيم ، والمعوج من المستقيم والزلال من الآل(١٢) ، والحرام من الحلال ، فإنه قد يخالف حكم الجملة حكم الأفراد ، ومن الله المعونة والإمداد ، والتوفيق إلى الحق والإرشاد .

# المسألة الأولى : في بيان الغِناء وحكمه

الغناء عند العرب – بالمد والكسر – هو رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص .

المعجم الوسيط [٢/٧/٢]

<sup>(</sup>١٠) الداء العقام: أي الذي لا يبرأ منه .

<sup>(</sup>١١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

<sup>(</sup>١٢) الآل : السراب أو هو خاصّ بها في أول النهار وآخره .

المعجم الوسيط [١/٣٣]

وحكى عن بعض الأئمة – عن غناء العرب – أنه صوت فيه تمطيط ، وهو يجرى مجرى الحداء (١٤) ، ويسمونه النصب ، قال الجوهرى (١٤) : النصب ضرب من غناء الأعراب ، وقد نصب الراكب إذا غنّا ، وهو شبيه بالحداء . وحكى غيره أنه يسمى الركباني .

فإذا فهمت هذا فاعلم أن ما يطلق عليه غناء على ضربين :

أحدهما: ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند مجاولتهم أعمالهم وحملهم أثقالهم، وقطع مفاوز أسفارهم، يُسلُّون بذلك نفوسهم، ويتنشطون به على مشقات أعمالهم، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم، كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهم، ولعب الجوارى بلعبهن، وما شاكل ذلك ؛ فهذا النحو إذا سَلِمَ المغنى منه من ذكر الفواحش والمحرمات، كوصف الحمور والقينات، فلاشك في جوازه، ولا يُختلف فيه، بل ربما يندب إليه إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر، ويرغب في تحصيل الخير، كالحداء في الحج والغزو، كا كان الصحابة يرتجزون في غزوهم بقولهم:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وكقولهم في حفر خندقهم :

لئن قعدنا والنبى يعمل كذاك منا العمل المضلل وكأمر النبى - عَيْقِهِ - للنساء أن يقلن في الجداء:

أتينــــاكم أتينـــاكم أتينـــاكم فحيونــا نحييكــــم(١٥)

المعجم الوسيط [١٦٢/١]

(١٤) جاء في المنسوخة [ الروى ] ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(١٥) إسناده ضعيف وهو صحيح:

أخرجه أحمد [٣٩١/٣] ، والبيهقي [٧/٩/٧] من طرق عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها – أنها أنكحت قرابة لها من الأنصار فجاء النبي – عَيَّالِيلُم – فقال =

<sup>(</sup>١٣) الحُداء: الغناء للإبل.

وكالأشعار المزهِّدة في الدنيا ، المرغّبة في الآخرة ، كإنشاد بعض السلف الصالح :

يا غاديًا فى غفلة ورايحًا إلى متى تستحسن القبايحا يا عجبًا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا وكقولهم :

إذا ما قال لى ربى أما استحييت تعصيني وتخفى الذنب من خلقى وبالعصيان تأتيني فهذا وأشباهه من أنفع الوعظ، والحاصل عليه أعظم الأجر.

= أهديتم الفتاة؟ قالت: نعم. قال: فأرسلتم من تغنى؟ قالت: لا . قال النبى – عَلَيْتُلَمُّ-: إنَّ الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول فذكره وإسناده ضعيف لعنعنة أبى الزبير ولضعف في الأجلح من قبل حفظه فرواه عن الأجلح ( أبو عوانة ، وأبو بكر بن عياش ) .

وأخرجه ابن ماجة [ ، ١٩٠] والطحاوى فى مشكل الآثار [٢٩٧/٤] من طريق جعفر ابن عون عن الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره وإسناده ضعيف لعنعنة أبى الزبير ، وقد تكلموا فى سماع أبى الزبير من ابن عباس فقد قال ابن عيبنة « يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. كذا فى المراسيل لابن أبى حاتم ( ص ١٥٤) ، ولكن قال ابن حجر فى تغليق التعليق [٩٩/٣]: أما سماعه –أى أبو الزبير – من ابن عباس فثابت .

قلت : والأقرب أن هذا الاختلاف من الأجلح نفسه لما سبق بيانه عنه .

وللحديث شاهدان يصير بهما صحيحًا إن شاء الله تعالى .

أما الأول: أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما قال الهيثمي في المجمع [٢٨٩/٤] قال: «رواه الطبراني في الأوسط» وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

الثاني : من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا : « أعلنوا النكاح » .

أخرجه أحمد [٤/٥] ، والحاكم [١٨٣/٢] ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » [٢٤٣/١] ، والبزار [٢٤٣/] ، والبيهقى [٢٨٨/٧] ، وابن حبان [١٢٨٥] من طريق عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا ... فذكره قال البيهقى « تفرد به عبدالله بن الأسود عن عامر » .

وقال الهيثمي في « الجمع » [٢٨٩/٤] : « رجال أحمد ثقات ] .

والضرب الثانى: غِناء ينتحله المغنون بصنعة الغِناء ، المختارون المارق من غزل الشعر ، الملحنون له بالتلحينات الأنيقة ، المقطعون له على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميات الكؤوس ؛ فهذا هو الغِناء المختلف فيه على أقوال ثلاثة :

أحدها: أنه محرم.

وهو مذهب مالك ؛ قال أبو إسحاق الطباع : سألت مالكًا -رضى الله عنه عنه عنه عنه الله المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية (٢١) كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة فى الغناء - إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه كان لا يرى بالغناء بأسيًا ، وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة -رضى الله عنه - وسائر أهل الكوفة بأسيًا ، وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة -رضى الله عنه - لا اختلاف بينهم فى خلك (٢١) ، وقال الحارث المحاسبى : الغناء حرام كالميتة ، وروى عن أحمد بن حنبل ما ظاهره التحريم ، وروى عنه ما ظاهره الكراهة ؛ فإنه سُئِلَ عن الغناء فقال : إنه ينبت النفاق فى القلب ولا يعجبنى ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة فقال : إنه ينبت النفاق فى القلب ولا يعجبنى ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة فاحتاج الولد إلى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له : إنها تساوى تلاثة آلاف ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارًا ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة أنها ساذجة تساوى عشرين دينارًا ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة الله الغظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة

<sup>(</sup>١٦) ذكر هذا الكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان [١/٥١] عن مالك.

<sup>(</sup>١٧) ذكر هذا الكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان [١/٥٠].

<sup>(</sup>١٨) جاءت بالمنسوخة هكذا ( محيثة ) ولعل الصواب ما أثبتناه .

<sup>(</sup>١٩) قال ابن القيم في « إغاثة اللهفان » بعد أن نقل هذا الكلام [٢٤٨/١] ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

للنبى - عَلَيْ الله عندى حمر لأيتام ، فقال : «أهرقها » (٢٠) ، فأمره بإتلافها وإن كانت لأيتام ؛ لأنها محرمة مما لا يملك ، فكذلك الغنى (٢١) في القينة ، لا يذكر ولا يلتفت إليه ، ويقدَّر معدومًا . قال الشيخ - رضى الله عنه - : ويبقى عليه إشكال : كيف تباع ؟ أيسكت عن التعريف وهو عيب ولا يحل كتمه ؟ أو يعرَّف به وهو مما يزيد في الثمن ؟ وقد ورد هذا أيضًا على مذهب مالك - رضى الله عنه - في بيعها ؛ لأن مذهبه في بيعها كمذهب أحمد - رضى الله

(۲۰) إسناده حسن:

أخرجه أبو داود [٣٦٧٠]، والدارمي [٢١١٥]، وأحمد [٣٦٧، ١١٩/١]، وأبو يعلى [٤٠٥١]، وأبو يعلى [٤٠٥١]، والبيهقي [٣٧/٦] من طرق عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي - عَلِيلِيّة - عن أيتام ورثوا خمرًا فقال : « أهرقها » قال أفلا أجعلها خلاً قال : « لا » .

وهذا إسناد حسن فإن السدى هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدى الكبير قال ابن حجر في التقريب « صدوق يهم » وقد رواه عن السدى :

( سفیان ، إسرائیل بن یونس ، والأسود بن عامر ، وحسین ) وخالفهم لیث بن أبی سلیم فرواه عن یحیی بن عباد عن أنس بن مالك فسقط السدی .

أخرجه الترمذى [۱۲۹۳]، وأحمد [۲٦٠/۳]، والطبرانى فى الكبير (٩٩/٥)، والدارقطنى [٢٦٥/٤].

وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم فإنه ضعيف لسوء حفظه والوهم منه .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء .

وقال الحاكم أبو عبدالله : مجمع على سوء حفظه .

وقال الحافظ في التقريب « صدوق » اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك .

فرواية الجماعة هي المحفوظة .

قال الترمذى : روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث .

(٢١) الغني : هو الغناء بكسر الغين وتخفيف الهمزة .

عنه – والانفصال عنه أن ينادى عليها ويسكت عن ذكر الغناء ، ولا يتمم العقد ، فإما رضى المشترى وإما رد ، وقد روى هذا عن بعض أصحاب مالك . وأما الشافعى – رضى الله عنه – فروى عنه ما يدل على التحريم والكراهية للغناء ، فإنه قال : خلّفت بالعراق شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير ، يشغلون به الناس عن القرآن (٢٢) ، يعنى بالتغبير الغناء والطقطقة بالقضيب ، وإنما سمى كذلك تغبيرًا لأن الذين أحدثوه يسمون المغبرة ، قال أبو منصور الأزهرى : سموا بذلك لأنهم سموا ما يطربون به من الشعر في ذكر الله تغبيرًا ، كأنهم إذا ناشدوه بالألحان المطربة طربوا ورقصوا فسموا مغبرة ، وقال الزجّاج : سموا بذلك لتزهيدهم في المفانى من الدنيا وترغيبهم في الآخرة ، وقال الشافعي – فيما حكى عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ..

### القول الثانى: الكراهة

وهو أحد قولى الشافعى وأحمد ، وهو قول أهل البصرة ، قال غير واحد من العلماء : لا يُعرف لأهل البصرة خلاف فى كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روى عن عبدالله بن الحسين العنبرى ، فإنه كان لا يرى به بأسًا .

### القول الثالث: الإباحة

هو المروى عن إبراهيم النخعى وابن سعد والعنبرى ، وهما شاذان ولا يلتفت إليهما ، لقوله – عَيِّلَاً = : « عليكم بالسواد الأعظم فمن شدَّ ، شدَّ

<sup>(</sup>۲۲) نقل ابن القيم هذا عن الشافعي في إغاثة اللهفان [۲٤٧/۱] ثم قال عقبه : فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يغني به مغنّ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعرى ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في يحر ، قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل .

إلى النار  $(\Upsilon^{(Y)})$ , ولقوله  $-\frac{1}{2}$  و إن الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد  $(\Upsilon^{(Y)})$ , ولأن العنبرى مبتدع في اعتقاده غير مرضى في علمه ، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا . وقد حكى أبو طالب المكى الإباحة عن جماعة من الصحابة - عبدالله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم - وقال : قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي . وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة

#### (۲۳) إسناده ضعيف:

أُخرَجُهُ ابن أبى عاصم فى « السنة » [٨٠] ، والحاكم [١/٥/١ – ١١٦] واللالكائى فى أصولَ الاعتقاد [٤٥١] من طرق عن المعتمر بن سفيان عن سليمان – وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدنى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا .

وسنده ضعيف فيه سليمان بن سفيان وهو أبو سفيان المدنى مولى آل طلحة بن عبدالله وهو ضعيف كما في التقريب .

#### (۲٤) إسناده صحيح:

قد ورد من طرق عن عمر بن الخطاب .

١ – عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه .

أخرجه الترمذي [٢١٦٥] من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : فذكره في حديث طويل .

وسنده ضعيف فيه النضر بن إسماعيل أبو المغيرة فإنه ليس بالقوى ، وقد توبع تابعه :

عبدالله بن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فذكره .

أخرجه أحمد [١٨/١] ، والحاكم [١١٤/١] .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

٢ -- عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر فذكره في حديث طويل .

أخرجه أحمد[٢٦/١]، والطيالسي [٣٦]، وأبو يعلى [١٤١]، وابن حبان [٢٢٨/موارد].

ورجاله ثقات غير عبدالملك بن عمير تغير حفظه وربما دلس .

يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة ، وفى الأيام المعدودات . قال الشيخ – رحمه الله –: وهذا – إن صح – فإنما هو محمول على سماع النوع الأول ، لا على الثانى ، والله أعلم .

وقد حكاه بعض الشافعية ، والكثيرون عن مالك ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من الصحابة .

فهذه أقوال السلف الثلاثة: الحظر والكراهة والإباحة، ولم يصر أحد منهم إلى أن الغِناء مندوب إليه؛ فالقائل بذلك من المتأخرين خارق لإجماع المسلمين؛ إذ قد اجتمعت الأمة قبله على عدم القول الذي أحدثه، وإذا تقرر ذلك فنحن نذكر – إن شاء الله – حجج كل قول من هذه الأقوال الثلاثة استدلالاً وسؤالاً وتفصيلاً بعون الله وتوفيقه.

حجج القائلين بالتحريم : وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاستدلال بما في كتاب الله تعالى من ذلك :

فمنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشَتَرِى لَهُوَ ٱلْحَـٰدِيثِ لِيُضِلَّعَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢٥) ، وروى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أنه الغِناء ، وكذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعى فى الآية ، وقد روى ذلك مرفوعًا من حديث ابن مسعود – رضى الله عنه – وسيأتى إن شاء الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ (٢٦) ، روى عن مجاهد أنه الغناء والمزامير .

<sup>(</sup>٢٥) سورة لقمان : الآية ٦ .

<sup>(</sup>٢٦) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

وقوله تعالى : ﴿ أَفِينَ هَذَا لَلْمَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَصَنَّحُونَ وَلَانَبْكُونَ وَأَنتُمْ مَكُونَ وَأَنتُم سَيْمِدُونَ ﴿ اللهِ ﴿ ٢٧ ﴾ ، قال ابن عباس : هو الغِناء بلغة حمير (٢٨ ) ، وقال مجاهد : هو الغِناء بلغة أهل اليمن (٢٩ ) ، يقال : سمد ، إذا غنَّى . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الصحابة والتابعين قد فسروا هذه الآية بالغناء ، وذكرها الله تعالى فى معرض الذم له ، فيكون الغناء حرامًا .

# وترد على هذا النوع من الأسئلة :

أحدها أن يقال : لا نسلّم أن المراد بتلك الآى الغِناء قولكم إن الصحابة فسروها بذلك ، قلنا : لا نعلم صحة النقل عنهم وقولكم روى مرفوعًا ، قلنا : لا نعلم صحة ذلك الحديث ، ولئن سلَّمنا بصحة تلك الأقوال لكنها معارضة - بأقوال أُخر عن غيرهم ، وبيانه أن :

الآية الأولى قيل فيها إنها نزلت فى النضر بن الحارث ، كان يشترى أخبار الأكاسرة فيحدث بها ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره ، وقال عطاء : هو اللهو واللعب ، وابن شجرة : هو الطبل والمزمار ، والتسترى : هو الجدال فى الدين ، والحسن : هو كل ما شغلك عن ذكر الله .

أخرجه ابن جرير  $[\Lambda Y/YV]$ ، والبيهقى  $[\Upsilon YYY]$ ، وابن الجوزى فى « تلبيس إبليس »  $ص : \Upsilon YY$  من طرق عن سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار [٢٢٦٤/كشف] من طريق سفيان عن عكرمة به مختصرًا .

### (۲۹) إسناده صحيح:

أخرجه ابن جرير [٨٢/٢٧] من طريق ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

<sup>(</sup>٢٧) سورة النجم : من الآية ٥٩ إلى الآية ٦١ .

<sup>(</sup>۲۸) إسناده صحيح :

وعن الآية الثانية أن بعضهم قال فيه هو صوت كل داع يدعو إلى معصية ، وقيل : هو الوسوسة .

وعن الآية الثالثة أن قتادة قال فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَلْمِدُونَ. ﴾ غافلون ، وعن مجاهد : معرضون ، وعن السدى مستكبرون ، وعن عكرمة : لاهون .

سلَّمنا أن المراد بتلك المواضع الغِناء ، لكن لا نسلِّم أنه ذم الغناء من حيث هو غِناء ، بل من حيث قصد به الإضلال والصرف عن سماع كتاب الله تعالى ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ لِيُصْبِلُ عَنْ سَبِيلُ ٱللَّهِ ﴾(٣٠) ؟ أو من حيث قصد به اللهو واللعب ، وأهل الدين لا يقصدون ذلك .

والجواب إما عن منعهم صحة النقل ، فتلك الأقوال منقولة مسندة مشهورة ، فقال : « ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عندنعمة : لعب ولهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : ضرب وجه وشق جيب ورنّة شيطان (7).

أخرجه ابن سعد [١٣٨/١]، والبزار [٥٠٨ – كشف الأستار]، والطحاوى في « شرح المعانى » [٢٩٣/٤]، والحاكم [٤٠/٤] والآجرى في « تحريم النرد » [٦٣] من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف قال : أخذ النبي عَيِّلِيَّهُ بيدى ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فقال : فأخذه النبي عَيِّلِيَّهُ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه ، قال : فوضعه ثم بكى ، فقلت : تبكى يارسول الله وأنت تنهى عن البكاء فقال : إنى لم أنه عن البكاء ، ولكن ... فذكره .

ورواه عن ابن أبى ليلى :

[ النضر بن إسماعيل ، وإسرائيل ]

هكذا رواه هؤلاء عن ابن أبى ليلى من مسند عبدالرحمن بن عوف ، وأخرجه إسحاق ابن راهوية – كما فى نصب الراية [٨٤/٤] ، وعبد بن حميد [٢٠٠١] – منتخب – والترمذى [٥٠٠٠] ، والطيالسي [٦٨٣]، وابن أبى شيبة [٣/٣]، وابن حبان فى المجروحين =

<sup>(</sup>٣٠) سورة لقمان : الآية ٦ .

<sup>(</sup>٣١) إسناده ضعيف بهذا السياق

وقد ذكر أبو القاسم القشيرى من حديث أنس أن النبى – عَلَيْكُ – قال : « صوتان ملعونان : صوت ويل عند مصيبة ، وصوت مزمار عند نعمة » (٣٢) .

= [٢٤٥/٢]، والبيهقى فى السنن الكبرى [٢٩/٤]، وفى شعب الإيمان [٢٠١٦]، والبغوى فى « المنهيات » [ص ٤٦] من والبغوى فى « المنهيات » [ص ٤٢] من طرق عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : فذكره ، وإسناده ضعيف من أجل ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى فإنه سيىء الحفظ، قال أحمد: مضطرب الحديث وقد رواه عن ابن أبى ليلى جماعة :

[ عبید الله بن موسی، عیسی بن یونس، أبو عوانة، علی بن خشرم ]، وقد رووه جمیعًا عن ابن أبی لیلی عن عطاء عن جابر بن عبدالله فجعلوه من مسند جابر بدلاً من مسند عبدالرحمن بن عوف ، وعندی أن هذا الاختلاف من ابن أبی لیلی نفسه لما سبق بیانه .

قال شيخ ابن حبان محمد بن إسحاق السعدى في الخبر : « لو لم يرو ابن أبي ليلي غير الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه » .

قال ابن حجر في المطالب [٢٢٥/١] بعد ذكر الاختلاف في جعله من مسند ابن عوف أو جابر: « وابن أبي ليلي سيى الحفظ، والاضطراب فيه منه، والله أعلم».

وقال النووى في « الخلاصة » كما في نصب الراية (٨٤/٤) : ( ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلي ضعيف ، ولعله اعتضد » .

وقال الهيثمى ١٧/٣ : « فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلي وفيه كلام » وبه أعله أيضًا ابن طاهر في « السماع » ص ٨٥ .

فالحمد لله على توفيقه .

#### (٣٢) إسناده ضعيف:

أخرجه البزار [٧٩٥/ كشف] قال : حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله – عَلِيْتُهِ – فذكره .

ورواه أبو بكر الشافعي في « الأسانيد الرباعيات » [١/٢٢/٢] كما في السلسلة الصحيحة [٤٢٧] عن الكديمي عن أبي عاصم به .

وذكر قاسم بن أصبغ ، من حديث معاوية أن النبى - عَلَيْكَيْم - نهى عن تسع ، وذكر فيهن الغِناء والنوح (٣٣) . وذكر البخارى من حديث هشام بن عمار بسنده إلى أبي عامر - أو أبي مالك الأشعرى -: سمع النبي - عَلَيْكِيم - يقول :

= قال البزار: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو إسناد ضعيف ، علته شبيب بن بشر فإنه ضعيف ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم « لين الحديث حديثه حديث الشيوخ » وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : « يخطىء كثيرًا » .

وقد روى الحديث عن ابن عباس .

أخرجه ابن عدى [١٣٠/٦] قال : حدثنا ابن ياسين نا محمد بن معاوية نا محمد بن زياد نا ميمون بن مهران عن ابن عباس : فذكره مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد واه جدًا ، محمد بن زياد هو الطحان اليشكرى ، قال أحمد : « كذاب أعور ، يضع الحديث » .

وكذبه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني .

(٣٣) إسناده ضعيف:

أخرجه البخارى في « التاريخ » [٣٤/١/٤] ، والدولاني في « الكنى » (٥٠/٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧/١٩ – ٣٧٤) ، وقاسم بن أصبغ – كما في « المحلى » [٩٧/٩] من طريق محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية الناس ، فقال : فذكره .

قال ابن حزم : « محمد بن مهاجر ضعیف ، وکیسان مجهول » .

وقال فی « رسالة الغناء » ص ٤٣٤ – رسائله –: « وأما حدیث معاویة فإن فیه کیسان ، ولا یُواری من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعیف » .

قلت : كلا ياابن حزم فإن محمدًا بن مهاجر هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقى وأبو داود ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان والعجلى ، ولم يجرحه أحد .

وأما كيسان مولى معاوية ، فإنه مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وقد ذكره البخارى في « تاريخه » [٢٣٤/١/٤] ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل [٢٦٥/٢٣] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً . فالسند ضعيف لأجله .

# « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون البِحرَ والحرير والخمر والمعازف »(٣٤) ،

#### (٣٤) صحيح :

أخرجه البخارى تعليقاً [ ٠ ١/١٥ - فتح] فقال « باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى - والله ما كذبني - سمع النبي عَلَيْكُم يقول ... فذكره .

وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح.

أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » وأبو بكر الإسماعيلي في المستخرج وأبو ذر الهروى راوى الصحيح وابن حبان والطبراني في « الكبير » (٣٤١٧) و « مسند الشاميين » ، وأبو نعيم في « المستخرج على الصحيح » ، والبيهقي [ ٢٢١/١٠] ، وابن عساكر [٢/٧٩/١] كا في « الصحيحة » من طرق عن هشام بن عمار به .

ولقد توبع شیخه صدقة بن خالد ، تابعه بشر بن بکر أخرجه أبو داود [۴،۳۹] قال : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بکر عن عبدالرحمن بن یزید بن جابر حدثنا عطیة بن قیس قال : سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعری قال : حدثنی أبو عامر أو أبو مالك – والله يمين أخرى ، ما كذبنی – أنه سمع رسول الله – علیه – يقول : « ليكونن من أمتی أقوام يستحلون الحزّ والحرير – وذكر كلاما قال : يمسخ منهم آخرون قردة و خنازير إلى يوم القيامة » .

هكذا ساقه أبو داود ولم يذكر فيه الخمر والمعازف .

ولكن جاء عن بشر من وجهين آخرين عنه .

أخرجه الإسماعيلي في « الصحيح » كما في « تهذيب السنن » [٢٧١/٥] بسند صحيح عن عبد الرحمن بن إبراهيم – دحيم – وابن عساكر ٢٩/١٩/ ب ١/٨٠ بسند صحيح عن عبيس بن أحمد العسقلاني ، كلاهما قالا : حدثنا بشر بن بكر ، فساقه بالإسناد عن عطية بن قيس في قصة عن عبدالرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أبو مالك والله يمين أخرى – أنه سمع رسول الله – عَيَّاتُهُ – يقول : « ليكنن في أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف .. » .

قال الشيخ الألباني في صحيحته [١٤٠/١]:

وذكر الحديث ، قال الجوهرى : المعازف الغِناء ، قال غيره : والحر : الزنا ، فقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدل على شدة تحريمه وأنه من الكبائر . وذكر فرج بن فضالة – وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة – من حديث على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال : قال النبى – علي الله عنه عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » ، فذكر فيهن الغناء

= وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد ، ولم يقف على ذلك ابن حزم فى « المحلى » ولا فى رسالته فى إباحة الملاهى فأعل إسناد البخارى بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية ، التى بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها ، مثل المحقق ابن القيم فى « تهذيب السنن » [٥/٧٧ - ٢٧٠] ، والحافظ ابن حجر فى « الفتح » وغيرهما اه .

ثم قال الشيخ الألباني [ ١٤٤/١ - ١٤٥].

ثانياً: أي من فوائد الحديث:

أ – قوله « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع عرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب – قرن ( المعازف ) مع المقطوع حرمته : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح فى تحريم أنواع من آلات العزف التى كانت معروفة يومئذ كالطبل والقنين وهو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدف فى النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور فى الفقه ، وقد ذكرته فى ردى على ابن حزم ، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها ا.ه .

والنوح(٣٥) . وذكر أبو أحمد بن عدى من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–

#### (٣٥) إسناده ضعيف:

أخرجه الترمذى [۲۲۱۰] ، وابن حبان فى « المجروحين » (۲۰۷/۲) ، وابن حزم فى « المحلى » (٥٦/٩) ، والخطيب فى تاريخه [٣٩٦/١٥ و ٣٩٦/١٢] ، والشجرى فى الأمالى . [٣٩٦/١٥ - ٢٣٣] و ابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » [ ص ٣٣٣ – ٢٣٤] و « العلل » [٣٦٦/٢١ – ٣٦٦] من طرق عدة عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمد بن على عن على بن أبى طالب مرفوعًا .

#### وقد ضعفه الترمذي فقال عقبه:

( هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على بن أبى طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه » اه .

قلت: وفي ترجمته من الميزان:

قال البرقاني : سألت الدارقطني عن حديثه هذا ؟ فقال : باطل . فقلت : من فرج ؟ قال : نعم ، ومحمد هو ابن الحنفية . وفي فيض القدير : ٤١/١ .

قال العراق والمنذرى: ضعيف لضعف فرج بن فضالة ، وقال الذهبى منكر ، وقال ابن الجوزى: مقطوع واو لا يحل الاحتجاج به ، وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: أحاديثه عن يحيى بن سعيد الأنصارى منكرة مقلوبة ، وبالفرج أعله ابن حبان ، وابن حزم في « المحلى » (٥٦/٩) ، وابن طاهر في « السماع » ص ٨٥ ، وابن الجوزى في « العلل » .

العلة الثانية : الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية أعله بذلك ابن حزم في « رسالة الغناء » له ص ٤٣٤ – رسائله – قال : « ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه » وكذلك أعلّه بهذا العلائي في « جامع التحصيل » ص ٣٢٨ .

فقال: « محمد بن على هو ابن الحنفية ، وذلك مرسل ... لأن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدركه » .

قال: لعن النبي – عَيْضَةٍ – النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له(٣٦) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها قد اشتملت على النهى عن الغناء ، وعلى ذمه وذم المغنى له ولعنهما ، فيكون الغناء حرامًا ، ويرد على هذه الأحاديث أسئلة :

أولها أن يقال لا نسلم عدل هذا الراوى بروايته عنه ، فإنَّا قد علمنا من حاله أنه لا يروى إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدل، وعلى هذا درج السلف ،

(٣٦) إسناده ضعيف جدًا:

أخرجه ابن عدى في الكامل [٩/٥] من طريق عمر بن يزيد قال سمعت الحسن ابن أبي الحسن البصري حدث عن أبي هريرة مرفوعًا به .

ذكره ابن عدى فى ترجمة « عمر بن يزيد » هذا ، وهو أبو حفص المدائنى وقال بعد أن ذكر له أحاديث عن عطاء والحسن ، هذا منها : « وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة » وقال فى عمر « منكر الحديث » وقد ورد الطرف الأول من الحديث – أعنى لعن النائحة والمستمعة – عن عدة من الصحابة :

۱ – أبو سعيد الخدرى

أخرجه أبو داود [٣١٢٨]، وعنه البيهقى [٦٣/٤]، وأحمد [٦٥/٣] من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: عطية وهو العوفى ضعيف مدلس هو وابنه وحفيده.

۲ – این عمر

أخرجه البيهقي [٣٣/٤] من طريق بقية بن الوليد ثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعًا .

هذا سند ضعيف جدًا من أجل عفير بن معدان .

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر أيضًا كما في المجمع [١٤/٣] ، وقال : فيه الحسن بن عطية ضعيف .

۳ – ابن عباس

رواه البزار والطبراني في الكبير كما في المجمع ، وفيه المصباح أبو عبد الله، قال الهيثمي، ولم أجد من ذكره .

حتى قال محمد بن جرير الطبرى: إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين ، فلو عارض هذا المرسل مسند عدل كان أولى بالاتفاق ، فلو كان المرسل ممن يحدث عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله بوجه ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا لإمكان أن يكون المسكوت عنه ليس بثقة ، وعلى هذا فلا يلتفت إلى ما قيل في حديث البخاري من أنه منقطع ؛ لأن البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسندًا صحيحًا ، لكنه لم يسنده ليفرق به بين ما كان على شرطه في أصل كتابه ، وبين ماليس كذلك ، وقد بينا ما قيل في شرط البخاري ومسلم في كتابنا الملقب بالمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جرح مطلق ، وقد اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل على تفصيل ذكرناه في الأصول ، والأولى أن لا يقبل من متأخرى المحدثين ، لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحًا ، ومن ذلك قولهم فلان ليس بالحافظ ، أو سيىء الحفظ، فإن هذا لا يكون جرحًا مطلقًا ، بل ينظر إلى حال، المحدِّث والحديث ، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قُبلَ حديثه ، إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ ، فهذا لا يحل أن يروى عنه ، ولا يعد في المحدثين ، وأما إن كان الحديث من الأحاديث الطوال ، فإن كان ذلك المحدِّث الذي ليس بالحافظ ممن يكتب حديثه ويضبطه بها ، فلا يكون سوء حفظه قادحًا فيه ؛ فإن الكتابة أولى وأضبط في الحفظ ، فيجب أن يبحث عن حال من ليس بالحافظ، فإن كان يكتب قبل حديثه ولا يرد إلا أن يتبين أنه نقله من حفظه ، وإن تبين أنه كان لا يكتب فينبغي أن يعتبر حديثه برواية غيره ، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل ، وإن خالفه الحفاظ تُركَ حديثه ، ثم ينظر أيضيًا هل روى عنه أئمة حفاظ وحسنوا حديثه أو لا ، فإن كان الأول قبلنا حديثه ، وحديث فرج بن فضالة من هذا القبيل ، فإنه قد روى عنه وكيع بن الجراح والأئمة ، وقد قال الترمذي في حديثه : حديث حسن ، فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك ، وقد روى معنى حديثه من طرق أخر ذكرها الترمذى ، فصح اعتباره ، فوجب قبوله ، وأشبه ما في تلك الأحاديث وأحسن حديث البخاري والترمذي ، وبهما تقوم الحجة على التحريم ، وهذا القدر كاف في الجواب والله أعلم .

الوجه الثانى: أن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم مخرَّجة فى كتبهم يحتج بها عند العلماء ، متداولة بينهم ، فكل من منع الغناء استدل بها وأسند منعه إليها ، وهم العدد الكثير والجم الغفير ، حتى لقد صارت من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى إقامة أسانيدها لشهرتها ومعرفة الناس بها ، ويدل على ذلك كتب المصنفين فى هذه المسألة مع كونهم أئمة نقادًا أهل علم وورع ودين متين ، فلو كانت تلك العلل موجبة لترك تلك الأحاديث لما جاز لهم ولما استحلوه فى دينهم ، فإنه كان يكون منهم واقتباس الحكم من غير أصل ، واستدلالاً بما ليس بدليل ، وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يُعرف من حالهم ، والله أعلم .

الوجه الثالث: أن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية ، بحيث لا تنفر عنها قلوب العلماء ، ولا تقشعر منها جلود الفضلاء ، بل هي مما تنشرح له صدورهم وتقبله عقولهم لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء والتشبه بالمجان السخفاء ، وما كان كذلك ، فقد شهد النبي - عَيِّلَيِّهِ - بصحته ، وأباح أن ينسب إلى شريعته وسنته ، فقال - عَيِّلِيَّهِ - : « إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم وتتغير له قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعد منه » (٢٧) . رواه البزار في مسنده بإسناد صحيح إلى أسيد .

وقد روى الدارقطني نحوه من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبي - عَلِيْكِ - أنه قال : « إذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا

<sup>(</sup>٣٧) إسناده صحيح: ُ

أخرجه أحمد [90/7] - [00/72]، والبزار [100/7] وابن سعد فى الطبقات الخرجه أحمد [70/7] وابن حبان [70/7] وعزاه الألبانى فى الصحيحة إلى عبدالمغنى المقدسي فى العلم [7/8] من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبدالملك بن سعيد عن أبى حميد أو أبى أسيد مرفوعًا .

وهذا سند رجاله ثقات لا أعلم له علة .

به ، وما تنكرونه فكذبوا به ، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف « (٣٨ ) . وهو أيضًا صحيح على ما ذكره أبو محمد عبد الحق

(۳۸) ضعیف :

قال الشيخ الألباني في الضعيفة [١/٥/١]:

أخرجه المخلَّص فى « الفوائد المنتقاة » (١/٢١٨/٩) ، والدارقطنى فى « فى سننه » (ص ٥١٣) ، والخطيب فى « ذم الكلام » (٥١٣) ، والحطيب فى « ذم الكلام » (٢/٧٨/٤) ، وكذا أحمد كما فى « المنتخب » (٢/١٩٩/١) لابن قدامة ، وليس هو فى « المسند » كلهم ثقات ، والإسناد متصل .

قلت : أى الشيخ الألباني – قد عرف علته وكشف عنها الإمام البخارى رحمه الله تعالى ، ثم أبو حاتم الرازى ، فقال الأول في « التاريخ الكبير » [٢/١/٢] :

« وقال ابن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن النبى – عَيْقَالُم – « ما سمعتم عنى من حديث تعرفونه فصدقوه » ، وقال يحيى : « عن أبى هريرة » وهو وهم ليس فيه أبو هريرة يعنى أن الصواب فى الحديث الإرسال ، فهو علة الحديث فإن قيل : كيف هذا ويحيى بن آدم ثقة حافظ محتج به فى « الصحيحين » وقد وصله بذكر أبى هريرة فهى زيادة ثقة فيجب قبولها ؟

أقول : قال الذهبي في السير [٩/٥٢٥ – ٥٢٥] : وصله قوى ، والثقة قد يغلط .

قال الشيخ الألباني في الضعيفة [٣٠٥/٣] :

نعم هو ثقة كما ذكرنا ، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأحفظ ، أو الأكثر منه عددًا ، وفي صنيع البخارى السابق ما يشعرنا بذلك ، وقد أفصح عنه بعض المحدثين فقال ابن شاهين » : « قال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع » .

وقد خالف هنا ابن طهمان واسمه إبراهيم كما سبق، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» ولا أقول إنه فوق يحيى، ولكن معه جماعة من الثقات تابعوه على إرساله، وذلك ما أعل به الحديث الإمام أبو حاتم، فقال ابنه في « العلل » [۲/،۳۱۰] ٣٤٤٥] « سلمعت أبي وحدثنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – عليته المقبرى عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عني حديث المقبرى عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عني حديث المقبرى عن أبيه عني حديث المقبرى المقبرة قال المعتمد المقبرى عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عني حديث المقبرى المقبرة المقبرة المعتمد المقبرة المعتمد المقبرة المعتمد المقبرة المعتمد المعتم

في كتاب الأحكام ، وما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء ، وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم ، وتنفر من فرض إباحته

= يحسُنُ بى أن أقولهُ فأنا قلتُهُ ، وإذا بلغكم عنى حديثٌ لا يحسُنُ بى أن أقولهُ فليس منى ولم أقلهُ » .

قال أبي : هذا حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه .

يعنى لا يجاوزون به المقبرى ، ولاً يذكرون فى إسناده أبا هريرة ، وإنما تأولت كلامه بهذا لأمرين :

الأول : ليوافق كلام البخارى المتقدم فإنه صريح في ذلك .

والآخر : إن تفسير كلامه على ظاهره مما لا يعقل قصده من مثله ، لأنه والحالة هذه لا طائل من إعلاله بالوقف ، فإن صيغته تنبىء عن أن الحديث مرفوع معنى ، صدر ممن كلامه تشريع ، ولأن المعنى حينقذ أن أبا هريرة – رضى الله عنه – قال هذا الكلام وصح ذلك عنه ! فهل يعقل أن يقول هذا مسلم فضلاً عن هذا الإمام ؟!

فإن قيل : فقد تابع يحيى بن آدم على وصله شعيبُ بن إسحاق هذا وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » أيضًا ، فلم لا يرجح الوصل على الإرسال ؟

قلت : ذلك لأن الطريق إلى شعيب غير صحيح ، فإن بسام بن خالد الراوى عنه غير معروف ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » ثم العسقلاني في « اللسان » ولم يزيدا في ترجمته على أن ساقا له هذا الحديث من طريق ابن أبي حاتم وكلامه أبيه فيه !

وأما قول الشيخ المحقق العلامة المعلمي اليماني فيما علقه على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٢٨٠) في بسام هذا: « صوابه: هشام » .

فكان يمكن أن يكون كذلك لولا أن الذهبي والعسقلاني نقلاه كما وقع في المطبوعة من « العلل » إلا أن يقال : إن نسخة الشيخين المذكورين فيها خطأ ، وهو بعيد جدًا ا.ه كلام الشيخ الألباني بنصه وفصه .

قال ابن خزيمة كما نقل عنه الذهبي في السير : « في صحة هذا الحديث مقال لم نر في شرق الأرض ، ولا غربها أحدًا يعرف هذا من غير رواية يحيي ولا رأيت محدّثًا يُثبت هذا عن أبي هريرة ا.ه. ومشروعيته قلوبهم وتنكره عقولهم ، فيجب قبول تلك الأحاديث لما شهد به هذا الحديث. والجواب عن السؤال الثاني منع التأويل بأن نقول أن بعض تلك الأحاديث نص في الذم والمنع كالحديث المقتضي للعنة ، وسائرها ظواهر واضحة سلمنا انقداح التأويل ، لكن لا نسلم أن شيئًا مما عضدوا به التأويل يتناول محل النزاع ، وهو الغناء المطرب ، وإنما كان غناء الجويريات اللاتي يلعبن بالبنات ، أو غناء الأعراب المسمى بالنصب وبالركباني ، وقد قلنا بجواز ذلك على ما تقدم ، وقد دل على صحة هذا قول عائشة -رضي الله عنها- في حديثها: «وليستا بمغنيتين »(٣٩) تحرزًا من أن يظن أنهما كانتا ممن يطرب غناؤهما ، و في بعض طرق حديثها : أنهن كن يلعبن معها بالبنات واللعب ويضربن بدف ويغنين ؛ فهذا لعب صغار البنات وغناؤهن ، وليس الكلام فيه ، وكذلك قالت الربيع : فجعلت جويريات يضربن بالدُّف ويندبن من قتل من آباء يوم أحد ، بهذا الانفصال عن هذا السؤال يحصل الجواب عن السؤال الثالث ، وهو سؤال المعارضة ، إذ تبين بهذا البحث أنها لم تتوارد على المطلوب بالنفى والإثبات، فدعوى ذلك من الترهات ، سلمنا أنها تناولت محل النزاع ، لكن جواز ذلك مخصوص بأوقات الأعياد والعرس ، والعود من الجهاد ، كما قد صرح بذلك النبي – عَلَيْتُم – حيث قال لأبي بكر -رضى الله عنه-: « دعهما فَإِن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا »(٤٠) ، فيكون الجواز مقيدًا بمثل تلك الأحوال ، ومع من تؤمن عليه تلك المفاسد كنحو أولئك الرجال ، أو فرض ذلك في وقتنا هذا محال .

أخرجه البخارى [٩٤٩ – ٩٥٢ – ٩٩٧ – ٢٩٠٧ – ٣٥٣ – ٣٩٣١] ، ومسلم [٨٩٢] ، وأحمد [٦٩٥٣] ، وابن ماجة [٨٩٢] ، وألبيه في السنن الكبرى [٩٢/٧] ، وابن حبان [٧/٥٥/ الإحسان] من طرق عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – مرفوعًا .

وتابع عروة عليه ابن أبي مليكة :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٧٩٣٦] من طريق معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به مرفوعاً.

<sup>(</sup>۳۹) أخرجه البخاري [۹۵۲] ، ومسلم [۸۹۲] .

<sup>(</sup>٤٠) إسناده صحيح:

.....

= قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

تنبيه: استدل ابن حزم والغزالي بهذا الحديث على إباحة الغناء مطلقا.

فقال ابن حزم فى المحلى [٦٢/٩] : « فالغناء منهما قد صح » ثم قال ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك » وقال الغزالى فى ( إحياء علوم الدين ) [٢٧٨/٢] « وهو نص صريح فى أن الغناء ليس بحرام » ا ه .

وهذا الاستدلال منهما باطل وذلك من وجوه:

۱ – إن الغناء المذكور في يوم العيد ، فقد علل النبي – عَلَيْكُ – ذلك بقوله « دعهما فإنه يوم عيد » .

 $\gamma - 1$  الحديث خاص فى الغناء من جاريتين صغيرتين وأنهما لم تكونا ماهرتين بالغناء ، كما صرحت بذلك عائشة - رضى الله عنها - فى قولها فى إحدى روايات الحديث عند البخارى [902] ، ومسلم [97] (10) « وليستا بمغنيتين » قال القرطبى : أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن » انظر فتح البارى [25 $\chi$ 7] .

وقال النووى في شرح مسلم [١٨٧/٦] « معناه ليس الغناء عادة لهما ولا معروفتان به » ا. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) [٤٤٢/٢] :

( استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث ( وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنيم الذى تسميه العرب ( النصب ) بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيًا .. وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط و تكسير و تهييج و تشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح » ا.ه.

فالغناء يطلق على مجرد الإنشاد كما جزم بذلك ابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » (٢٢٤) ، فالقول الصحيح بناءً على ما سبق أن غناءهما كان مجرد إنشاد للأشعار ، فليس فى الحديث إذًا دليل على إباحة الغناء المعروف عند أهل اللهو – لا فى يوم غيره – لأن الجاريتين إنما غنيتا بأشعار الشجاعة والحروب التى قيلت يوم بُعاث ... انظر ( فصل الخطاب ) للتويجري ص ١٥٣ .. ومن هنا تعلم أن تأويل ابن حزم لقول عائشة – رضى الله عنها – « ولُيستا بمغنيتين » بأنهما ليستا بمحسنتين يلزم من كلامه أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء =

[ النوع الثانى ] ومما يستدل به من السنة المتفق على صحتها قوله حيات - عالية - : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »(١٤) . وفي آخر : « من صنع شيئًا ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢٤) ، ووجه الاستدلال به أن الغناء المطرب لم يكن من عادته ، ولا فعل بحضرته ، ولا اتخاذ المغنين والاغتناء بهم منقول في سيرته ولا سيرة الخلفاء من بعده ولا سيرة أصحابه ولا عترته ، فلا يصح بوجه نسبته إليه ، ولا أن ذلك من شريعته ، وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بذع وضلالات ، وقد يتعامى من غلب عليه الهوى فيقول : لا نسلم أن الغِناء لم يكن من شأنه ولا فعل بحضرته ، ويسند منعه إلى الأحاديث المتقدمة التي استدل يكن من شأنه ولا فعل بحضرته ، ويسند منعه إلى الأحاديث المتقدمة التي استدل بها على الإباحة المذكورة في المعارضة ، والجواب أنا قد بينًا أنها لم تتناول محل النزاع ، فإن الناقلين لسيرته ، المعتنين بالبحث عن حالته من مولده إلى حين وفاته لم ينقلوا شيئًا من ذلك عنه ، ولا نسبوه إليه ، ولو كان شيء من ذلك لنقل على حال ما منواترًا أو آحادًا ، إذ العادات تقتضي ذلك كا نقل غير واحد من كل حال ، فإما متواترًا أو آحادًا ، إذ العادات تقتضي ذلك كا نقل غير واحد من

فالخلاصة: هي إباحة ضرب الدف في النكاح والأفراح -- للنساء - ولذا قال ابن حجر في الفتح [٤٤٣/٢]: « والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفا تقليلا لمخالفة الأصل » .

(٤١) أخرجه البخارى (٣٠١/٥/ فتح) ، ومسلم [٢٧١٨] ، وأبو داود [٢٠٦] ، وابن ماجة [٤١] ، والطيالسي [٢٢٥/٤] ، وأحمد [٢٧٠/٦] ، والطيالسي [٢٢٥/٤] ، والبيهقى [١١٩/١] ، من حديث عائشة –رضى الله عنها– مرفوعًا .

<sup>=</sup> المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين أو الحازقتين في معرفة الغناء، وهذا تأويل غير صحيح ... بل الصحيح المتبادر من ظاهر قول عائشة أن الجاريتين ليستا معروفتين بالغناء المشهور عند أهل الغناء واللعب ولا عادة لهما به كما تقدم من قول القرطبي والنووى وابن حجر ( انظر بحث في الأغاني والمعازف ص ٢٨٤ لمحمد سعيد عمر » .

٣ - إن الغناء المذكور في الحديث كان بدف فهذا الذي أقره النبي - عَلِيْكِ - .

<sup>(</sup>٤٢) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [٤٦٠٦] ، وأحمد [٧٣/٦] من حديث عائشة –رضى الله عنها·· بلفظ ( من صنع أمرًا ... ) .

تفاصيل أحواله من أفعاله وأقواله فى حزنه وفرحه وسروره وغضبه ، وغير ذلك ، ولما لم يكن ذلك علمنا بدعة ما ادعى هنالك ، والله أعلم .

ومما يستدل به على ذلك ما هو ملتحق بنوعى الكتاب والسنة ، وهو أن يقول : الغِناء المطرب لهو ولعب ، والأصل فى اللهو واللعب التحريم ؛ فالغناء على التحريم . أما المقدمة الأولى فواضحة ؛ فإن الغنى المطرب يحمل على اللهو ويلتهى به عن غيره لشدة التذاذ النفس له ، وسرورها وفرحها به حتى يكون ذلك مِجُون وعبث ، كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجّان والسفهاء ، وهو المعنى باللعب ، وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر . وأما المقدمة الثانية فيدل عليها أمران : أحدهما الكتاب ، والثانى السنة .

فالأول ما في كتاب الله من ذم اللهو واللعب في غير موضع كقوله عز وجل: ﴿ اللَّذِينَ اللَّهُ مَلُهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الله وَ اللّهُ الله وَ الله و الله الله و الله

<sup>(</sup>٤٣) سورة الأعراف : الآية ٥١ .

<sup>(</sup>٤٤) سورة محمد : الآية ٣٦ .

<sup>(</sup>٤٥) سورة الأنعام : الآية ٣٢ .

<sup>(</sup>٤٦) سورة التوبة : الآية ٦٥ . (٤٧) سورة الزخرف : الآية ٨٣ .

النبى - عَلَيْسَةِ - قال : « كُلُّ هُو يَلْهُو بِهُ الرَّجِلِ المُسلَمُ بَاطُلُ ، إلا رَمِيهُ بَقُوسُهُ وَتَأْدِيبُهُ فُرْسُهُ وَمَلاَعْبُهُ أَهُلُهُ »(٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٨) إسناده ضعيف وهو صحيح:

أخرجه الترمذي [١٦٣٧] من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أن رسول الله - عليه - قال: فذكره.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الثانية : الإرسال عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين لم يدرك النبي - عَلِيلةٍ -

ولكن للحديث شواهد يصير بها صحيحًا إن شاء الله تعالى :

الأول : حديث جابر بن عبدالله وجابر بن عمير .

قال في الصحيحة [١/٢٢٥]:

أخرجه النسائى فى «كتاب عشرة النساء» (ق 7/7) والطبرانى فى المعجم الكبير (7/4/1)، وأبو نعيم فى «أحاديث أبى القاسم الأصم» (ق 10 - 10) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم عن عبدالوهاب ابن بُخت عن عطاء بن أبى رباح قال : «رأيت جابر بن عبدالله و جابر بن عمير الأنصاريين يرتميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله  $- \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} - كل شىء ليس من ذكر الله عز و جل فهو [ لغو ، و ] لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة ) .$ 

قال الشيخ الألبانى وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقًا .

الثاني : حديث عقبة بن عامر

أخرجه الترمذى [١٦٣٧] ، وابن ماجة واللفظ له [٢٨١١] ، والدارمى [٢٠٥/٢] ، وأحمد [٤/٤٠] ، وأحمد [٤/٤٠] من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عنه بلفظ [إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة ، الجنة ، صانعه ، يحتسب في صنعته الحير ، والرامى به ، والممدّ به ] ، وقال رسول الله – عَيَّلِيمً – : « ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحبُ إلى من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسهُ ، ومُلاعبتهُ امرأته فإنهن من الحق » ت

ووجه التمسك به أن اللهو لا يرخص فيه إلا في هذه الثلاثة المواضع ، فيحرم ما سواها لأنه باطل كما قد شهد به النبي - عَلَيْكُم - في هذا الحديث ، والحديث المشهور عند أثمتنا - رحمهم الله - وهو قوله - عَلَيْكُم - : « لست من دد ، ولا الدد (٩٤) مني »(٥٠) ، قال مالك : الدد : اللهو واللعب ، وما كان كذلك كان محرمًا ، لأنه قد تبرأ منه النبي - عَلَيْكُم - فظهر أنه حرام . ويرد على الأمر الأول أسئلة (٥٠) ، وهي أن يقال : لا يستّم أن غناء أهل الدين لهو ولعب ،

= قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفيه عبد الله بن زيد الأزرق أورده ابن أبى حاتم (٥٨/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا (٤٩) اللهو واللعب .

#### (٥٠) إسناده ضعيف

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (٧٨٥) ، والبزار (ج ٣/ رقم ٢٤٠٢) ، والطبرانى فى الأوسط (ج ١/ رقم ٤١٥) ، والعقيلى (٤٢٧/٤) ، وابنُ عدى فى « الكامل » (٢٦٩٨٧) ، والدولايى فى « الكنى » (١٧٩/١) ، والبيهقى (٢١٧/١٠) من طرق عن يحيى بن محمد بن قيس ، سمعت عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، سمعت أنس بن مالك ... فذكره مرفوعيًا .

قال البزار:

« لا نعلمه يروى إلا عن أنس ، ولا نعلم رواه عن عمرو ، إلا يحيى بن محمد بن قيس » .

« لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، إلا أبو زكير » .

وقال ابن عدى :

« وهذا الحديث يُعرف بيحيي بن قيس » .

وقال العقيلي :

« لا يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

قلت : أما يحيى بن محمد بن قيس ، فكان كثير الغلط فيما يروى وضعّفه ابن معين وغيرُه ، لكن قال عمرو بن على « ليس بمتروك » وهو كما قال لكن عدَّ الأئمة هذا الحديث من منكراته كما نقل الهيثمي عن الذهبي في « المجمع » (٢٢٦/٨) وهو ظاهر كلام ابن عدى .

(٥١) بالأصل: أسولة.

بل هو جد وحق ، لأن لهم فى ذلك مقاصد دينية تنتج لهم أحوالاً سنية . سلّمنا أنه لهو ولعب ، بدليل لعب الحبشة فى المسجد ، ولعب الرجل مع زوجته وصغار ولده ، ولعب أيام الأعياد ، وعند القدوم من الغزو ، وفى العرس ؛ كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، وحديث عائشة – رضى الله عنها – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى – عليلة أما كان معهم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو »(٢٥) .

وأما الأمر الثانى – وهو السنة – فيرد على الحديث الأول أن يقال إنه قد كثرت فيه التخصيصات ، وضعف التمسك به ، وبيانه أنه بعد أن أخرج الاستشاء المقرون به منه الأمور المذكورة فيه ظهرت أحاديث أخرى تخرَّج منه أمورًا أخر مما يقال عليه لهو ، كحديث لعب الحبشة ولعب يوم العيد ، وحديث القدوم من الغزو ، واللعب بالدف في العرس ، ونحو هذا ، وإذا كثرت تخصيصات العموم لم يكن فيه حجة عند المحققين من الأصوليين ، وعلى الحديث الثاني لا نسلم أن الدد في الحديث هو اللهو واللعب ، بل هو مما فسره الخليل بن أحمد ، فإنه قال فيه : هو النقر بالأنامل في الأرض ، وهو أولى من تفسير مالك ؛ لأن الخليل أعلم بلغة العرب ، سلمنا أنه اللهو واللعب ، لكن لا نسلم أن انتفاء النبي – علياتية – عنه يدل على تحريمه ، فإنه قد ينتفى ويبرأ مما يباعد مكارم الأخلاق والنظافة ، كا قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »(٥٠) وليس نقيضه محرماً ، والجواب قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا »(٥٠) وليس نقيضه محرماً ، والجواب

<sup>(</sup>٥٢) أخرجه البخارى [٩/٤/٩ – ١٨٥] ، والحاكم [١٨٣/٢ – ١٨٤] ، والبيهقى [٢٨٨/٧] ، والبيهقى المتدراكه على البخارى هذا الحديث .

<sup>(</sup>٥٣) إسناده صحيح

أخرجه النسائى فى سننه [١٧ – ١٠٤٥]، وفى الكبرى كما فى التحفة [١٩٢/٣]، وفى كتاب الزبنة [١٩٢/٨ – ١٣٠]، والترمذى [٢٧٦١]، وأحمد [٤/٣٦، ٣٦٨]، وعبد ابن حميد فى « المنتخب [٢٦٤]، وابن أبى شيبة [٨/٣٧] - ٣٧٧]، ويعقوب بن سفيان فى « المعرفة » [٣٣٣/٣]، وابن حبان [٣٥٥]، والطبرانى فى الكبير [ج ٥ , قم ٣٣٥٥/ فى « المعرفة » [٥٠٣٦/٣]، وابن عدى فى الكامل [٢٣٦١/٦] من طرق عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

عن السؤال الأول أن يقول: لاشك ولا خفى أن الغناء المطرب لهو ولعب كا قررناه غير مرة، ولا يخرج عن كونه كذلك بالنية، فإنها لا تحيل حقيقته، والحكم مدار على تلك الماهية، فلا يتخلف حكم التحريم عنها كا نقول في الخمر لما على التحريم على اسمها دار التحريم معها حيث وجد، ولا يصح أن يقال: يزول تحريم الخمر بالنية الدينية بإجماع، أقصى ما في الباب أن يقال إن أهل الدين الذين قد رضوا نفوسهم بالمجاهدات، فلا يلعبون بما يلعب به الناس، ولا يلتهون بما يلتهي به العوام، فإن الغناء لا يؤثر فيهم لهوًا ولا لعبًا.

قال الشيخ رحمه الله : وهذه دعوى باطلة وبهرجة مفوَّهة ، فإن مقتضاها أن الطبع البشرى قد زال عنهم بالمجاهدة ، وهذه مكابرة الحس ، ودعوى تكذبها جبلة الجنس ، تضاهى قول القائل : المجاهدة تفضى بصاحبها إلى ألا يسكره الخمر ولا تعجبه الوجوه الحسان ، فيباح له الحمر والنظر إلى وجه المرأة الحسناء الأجنبية والخلوة بها . وهو قول باطل بالحس الوجداني ، وبالإجماع القطعي ، وقولهم : إن الغناء ينتج لأهل الدين أحوالاً سنية ، قلنا : لا نسلم ذلك ، بل ينتج لهم أحوالاً نفاقية ، وتثير أهواء شهوانية ، كما جاء في الحديث وأقوال العلماء والحكماء ؛ فقد قال عمر بن عبد العزيز : الغناء ينبت النفاق في القلب ، وقال الفضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا ، وقال الحكم بن عليية : حب السماع ينبت النفاق كما ينبت الماء العشب ، وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . ومرّ عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – برجل يغني فقال : لا سمع الله لكم ، ومرّ أيضًا بجارية تغنى فقال : لو كان الشيطان تاركًا أحدًا لترك هذه . قال الشعبي : لعن المغنى له .

فهؤلاء أرباب القلوب الفضلاء قد أخبروا بما يحدثه فى القلب الغناء ، والجواب عن الحديث الأول أن نقول: لا نسلم كثرة التخصيصات ، فإن المواضع المذكورة الخارجة عن المستثنيات فى الحديث إنما هى راجعة إليها ، وبيان ذلك أن لعب الحبشة بالحراب من نوع الرمى بالسهام ؛ إذ كل ذلك قصده التدريب على حمل السلاح واستعمالها فى الحرب ، وكذلك تأديب الفرس ؛ إذ هو من أعظم ما يحتاج إليه فى الحرب ، ولهو العرس من جهة اللعب مع الزوجة ؛ إذ

كل ذلك إدخال السرور على الزوجة ، سلمنا كثرة التخصيصات ، لكن لا نسلم أن ذلك يوجب إبطال الاحتجاج بالخبر المخصص في غير المخصص ، بل هو حجة في الباقي ، على ما قد أوضحنا في الأصول بأوجه واضحة . والجواب عما ورد على الحديث الثاني أن الدد اسم لجنس اللهو واللعب كما قاله مالك ، والحكم بالتحريم معلق عليه ، فيلزم التحريم في جميع صوره ما خلا ما خص منه - كما تقدم - وما ذكروه من تفسير الخليل ليس مناقضًا لتفسير مالك ، فإن الخليل إنما فسره بصورة من صور اللهو ، ومالك فسر الماهية ، فتفسيره أولى ، وقولهم : إن تفسير الخليل أولى لأنه أعلم بالعربية وباللغة ، قلنا : لا نسلِّم بذلك ، بل ماذات أقعد بذلك وأولى ، لأن لغة العرب طبعه ، وعليها منشؤه ، وموطن الفصاحة والبلاغة موطنه ، ونسبه في العرب والعربية عريق ، وركنه في العلوم وثيق ، وأين العلّ من العلل؟! والبحر من الوشل؟! ليس التكحل في العينين كالكحل، والجواب عن قولهم إن تبرى النبي – عَلِيْلَةٍ – عن الشيء لا يدل على تحريمه أن ذلك ليس بصحيح ، لأن التبرى من الشيء إنما هو عبارة عن أصل وضعه عن الانتفاء القاطع لجميع العلق ، ألا ترى أنه إذا قال لزوجته أنت برية أنها تبين منه بالثلاث ؟ وهذا هو الظاهر من هذا اللفظ ، ولا ينازع في هذا الظاهر إلا من جهله باللسان ظاهر، وقد نجز من هذا النوع المراد وانتهى فيه البحث والاجتهاد، والله الموفق للسداد

# النوع الثالث: الاستدلال بالمعنى المعقول ، وهو من أوجه:

الوجه الأول: أن الغناء على الصفة التي ذكرناها يجر إلى ما تجر إليه الخمر من الفساد، فيكون حرامًا كالخمر، وإنما قلنا ذلك، لأنه يذهب الحياء والوقار، ويحل بالعقول والفعال، وكل ذلك مشاهد لمن يحضره، وذلك أنك ترى الرجل الكبير القدر، العظيم المنصب، عليه سمت العقلاء ووقار الفضلاء وأبهة أهل الدين وسيما المتقين، حتى إذا حضره ولابس أهله زال حياؤه ووقاره، وبدا تغيره واصفراره، فيعبث بيديه ويحيد صاحبه ويجره إليه ويضرب برجليه ويهز منكبيه، حتى إذا أخذ السماع منه مأخذه، وخالطه وأشربه، قام فرقص رقص المجان وتعاطى حركات المخانيث والنسوان وربما يصعق ويسيح ويغط ولا غطيط

الذبيح ويتغشاه غشاوات حتى يظن أنه قد مات ، وقد لا يرجع إلى عقله إلا بعد أوقات ، وربما ضيع واجبات أو فرط فى صلوات ، حتى إذا أفاق من غشيته ، وصحى من سكرته ، وعاد إلى حيائه وهيئته ، وذكر له ما كان منه فى تلك الحال خجل من ذلك ولا خجله من قبيح الفعال ، وهذه أفعال الخمر ، فيلزم أن يحكم بتحريمه كما يحكم بتحريمها ، والله أعلم .

فإن أنكر منكر أن يكون الأمر كا ذكرناه فليشاهده حتى يصح له ما وصفناه وكيف ينكر ما يشهد به العيان ، ويعرفه من المباشرين له كل إنسان وقد مضى على ذلك فى وصاياهم الحكماء ، ونظمه فى شعرهم الشعراء ، ولذلك قال يزيد بن الوليد : يا بنى أمية إياكم والغناء ؛ فإنه يزيد فى الشهوة ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل كفعل المسكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا . وعلى هذا المعنى نبه النبى - عليه المنهل معفة لأنجشة الحادى : « رويدك ، رفقاً بالقوارير » (عنه ) ، قال الراوى : يعنى ضعفة النساء ، مع أنه حداء ليس فيه من الإطراب ما فى الغناء الذى فرضنا الكلام فيه ، وقد صرح بعض الشعراء بهذا المعنى فقال وغنى :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا. على طيب السماع إلى الصباح ودارت بيننا كأس الأغانى وأسكرت النفوس بغير راح فلام تر فيهم إلا نشاوى سرورًا والسرور هناك ضاح إذا لبى أخى اللذات فيه ينادى اللهو حى على السماح ولم نملك سوى المهجات شيئًا أرقناهـــا لألحاظ ملاح

الوجه الثانى: أنه يحرك من متعاطيه دواعى الصبى والهوى ، ويذكره بما مضى من شهواته وانقضى ، ويحمله على البطالة والمجون ، ويلزم منه أنه حرامًا يكون ، وتحريره أنه مظنة الفساد فتحرم ملابسته كالخلوة بالأجنبية ، ولذلك قال الفضيل : الغناء رقية الزنا ، فإن قيل : إنما يكون الغناء مظنة الفساد في حق

<sup>(</sup>٤٥) أخرجه البخارى [٥٨/٨] ، ومسلم [٣٣٢٣] ، وأحمد [٣٧٦/٦] ، والبيهقى [٢٣٧/١] .

العوام ؛ لغلبة الشهوات عليهم ، وعدم مجاهداتهم نفوسهم ، ولذلك فرق بعض المشايخ المحققين بين أحوال السامعين ، فقال : السماع على العوام حرام لعدم مجاهداتهم ، وعلى المريدين مكروه لبقاء نفسهم ، ومباح للعارفين لصفاء قلوبهم ، فالجواب : أن هذا تفريق وليس وراءه ذرة من التحقيق ، فإنه يضاهى قول القائل : الخمر حلال لمن لا يسكر ، والخلوة بالأجنبية جائزة لمن لا أرب له فى النساء ، وهو قول باطل بالإجماع ؛ وسببه أن النفس لا تؤمن غلباتها وتسويلاتها ، والشياطين لا تؤمن وساويسها وتزييناتها ، وعلى تعليل الفقهاء النظار أن الشرع مهما على المظنة أعرض فيه عن آحاد الصور ، وطردوا الحكم وسموا الخارج عن ذلك نادرًا ، وردوه بحكم القاعدة ، وعند الانفصال يتحقق الاستدلال .

الوجه الثالث: أن تعاطى السماع وملابسته تشبه بالمخانيث والمجان وأهل الفسوق والعصيان، والتشبه بهم حرام، فملابسته حرام، إنما قلنا إن ملابسته مشابهة بأهل الفسوق، وأنه صورة الفاعل له ممن ينوى به الخير كسورة أهل الفسق، إنما هو غناء مطرب وزمر وضرب آلات اللهو ورقص، ولا فرق بينهما إلا بالنية، وهو أمر خفى لا يطلع عليه؛ فالصورة الظاهرة واحدة، والمفرق غير ظاهر، فالتشبه حاصل والتفسيق حاصل، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، هكذا قاله رسول الله عليه عليه عليه وداود عن ابن عمر - رضى الله عنه -، وقد لعن النبى - عليه المشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء (٥٠)، ولا موجب لذلك إلا مجرد التشبه بما لا يحل، وقد نص العلماء على أن جماعة لو اجتمعوا وداروا أقداحًا على نوع أقداح الخمر - كا يديرها الندامي، لكان ذلك حرامًا، ولو كان في تلك الأقداح السكنجيين (٥٠) ولا موجب لذلك

<sup>(</sup>٥٥) أخرجه البخارى [٣٣٢/١٠]، وأبو داود [٤٠٩٣]، والترمذى [٢٧٨٥]، وابن ماجة [١٩٠٤]، وأحمد [٣٣٠/١، ٣٣٠]، والبيهقى في الشعب [٧٧٨٩] من حديث ابن عباس – رضى الله عنه – مرفوعًا .

<sup>(\*)</sup> السكنجبين : شراب مركب من حامض وحلو ، وهو لفظ معرب . الوسيط ١٤٤٠/١

إلا التشبع بما لا يحل ، وذكر أن بعض المخنثين تاب ، وكان مغنينًا فاستعمله الفقراء في سماعاتهم ، وسئل عن حاله في توبته ، فقال : الطريق الطريق غير أني أمنت على نفسي وكثر أكلى ، وظهر بهذه المباحثة المعجبة تحريم الأغنية المطربة ، والله أعلم .

> حجج القائلين بالإباحة ، وهي ثلاثة أنواع : النوع الأول : الاستدلال بما في الكتاب العزيز

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبَشِرْعِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَسَّبِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسَّبِعُونَ الْقَوْلَ الْعَلَمِ الْعَناء وغيره ، وأحسنه هو الغناء المطرب ؛ فإنه المروح للقلوب المنشط على الخير ، والجواب : لا نسلم أن القول هنا يراد به العموم ، بل يراد به القرآن ، كا قال عز وجل : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ هَنا يراد به العموم ، بل يراد به القرآن ، كا قال عز وجل : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبُرُوا الْقَوْلُ أَمْ جَاءَهُمُ الْرَيْلُانِ اللّهُ وَ مَا قَلْمَ يَدَّبُرُوا الْقَوْلُ أَمْ جَاءَهُمُ الْرَيْلُولِ أَنْ كَالِمُ اللّهُ وَ مَا فَهِم معناه ونفع العاقل في عالمه الله المنا أن المراد به الغِناء ، لكن غناء العرب المسمى بالنصب - كا أخراه ، سلّمنا أن المراد به الغِناء ، لكن غناء العرب المسمى بالنصب - كا ذكرناه - السليم من الفتن والآفات ، المستعمل للتنشيط على المشقات التي تلحق في العبادات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينِ عَامَنُواْ وَعَمِمْلُواْ ٱلصَّمَالِحَلْتِ فَقَامُوْنُ وَوَصَمَالِ وَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّ

والجواب: لا نسلّم أنه السماع، بل قد قال ابن عباس وغيره إنه التنعم والجواب، وهو الذي يجرى على لسان العرب، سلمنا أنه الغناء المطرب، لكن

<sup>(</sup>٥٦) سورة الزمر : الآيات ١٧، ١٨ .

<sup>(</sup>٧٥) سورة التكوير : الآية ١٩ .

<sup>(</sup>٥٨) سورة المؤمنون : الآية ٦٨ .

<sup>(</sup>٩٥) سورة الروم : الآية ١٥ .

إباحة ذلك في الجَنة - التي هي دار الثواب والجزاء - لمن امتنع في الدنيا من التلذذ بسماع الممنوع من الغناء ، فقد ظهر بهذه الأسولة أنه لا حجة في تلك الأدلة .

## النوع الثاني: التمسك بالسنة

فمنها الأحاديث المتقدمة ، وقد تقدم نصها ، والجواب عنها ومنها ما حكى أن النبى - عَلِيْتُهُ - قَدِمَ من سفر فصعد النساء على السطوح يضربن بالدفوف ويغنين بالألحان ويقلن فيما يغنين به :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع(٦٠)

وكذلك رُوى أن رجلاً أنشد بين يدى النبي – عَلَيْتُهِ – فقال :

أقبلت ولاح لها عارضان كالسبح أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج ها على على ويحكما إن عشقت من حرج

فقال النبي - عَلَيْتُ - : « لا »(٦١) . ورُوى غير هذا في هذا المعني مما لا يوجد مسندًا ولا أخرجه في كتابه أحد من الأئمة المحدثين - رحمهم الله - وإنما هي

أخرجه ُ البيهقي في دلائل النبوة [٢٣٣/٢] أنبأنا أبو عمرو الأديب ، قال أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي قال: سمعت أبا خليفة يقول: سمعت ابن عائشة يقول: لما قدم عليه السلام المدينة جعل النساء والصبيان يقلن فذكره .

وعزاه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٢٠/١٥) إلى الخلعى فى فوائده وقال : وهو سند معضل ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك » اه .

قلت: وابن عائشة هو عبدالله بن محمد بن حفص ثقة جواد من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين كما في التقريب (٥٣٨/١) فعلى هذا فهو معضل ، وهو من أقسام الضعيف .

(٦١) لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٦٠) إسناده ضعيف:

أحاديث مروّجة وأكاذيب مبهرجة وضعها الزنادقة وأهل المجون المنخرقة (\*) يرمون بذلك نسبة اللهو والمجون إلى الأنبياء والفضلاء ليغضوا بذلك من مناصبهم وليستروا بذلك ركيك مجونهم وقبيح فعالهم ، حتى إذا اطلع عليهم موّهوا على الضعفاء بأكاذيبهم وروّجوا عليهم بتزويرهم ، فقالوا : قد فعل ذلك الأنبياء والصالحون ، فما لكم أيها المنكرون ، ومع ذلك فقد تبين الصبح لذى عينين ، ووضحت الشمس ، ولكن لسليم الحاستين ، وعلم الفضلاء والعلماء تنزيه الأنبياء عن أحوال المجان والسفهاء ، وكيف يجتمع الواجب والمحال وما بعد الحق إلا الضلال ، بل نقول قولاً بالصدق وصدعًا بالحق : حاشي شرائع الأنبياء عن إباحة الرقص والمعناء ، كيف لا وقد قال النبي - عالية - مفصحًا لذلك :

النوع الثالث: التمسك باتفاقهم على إباحة الحداء، وإن كان مطربًا، كحداء أنجشة، فإنه كان حسن الصوت، وكان حداؤه مطربًا، ولذلك قال له النبي - عَلَيْتُهُ - : « رويدك يا أنجشة رفقًا بالقوارير »(٦٣) يعني ضعفة النساء.

وقد جرت العادة المستمرة بسماع ذلك وباستحسانه ، وأن له فى النفوس موقع ؛ فقد حكى أبو بكر بن داود الدينورى المعروف بالدق قال : كنت فى البادية فرافقت قبيلة من قبائل العرب وأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه ، فرأيت فى الخباء عبدًا أسود مقيد ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدى البيت ، وقد بقى منها جمل واحد وهو ناحل ذابل ، فقال لى ذلك الغلام ، أنت ضيف ولك حق ، فاشفع فى حلى من هذا القيد إلى مولاى ، فإنه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعته ، فلما حضر الطعام قلت : لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد ، فقال : إن هموتاً هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى ، فقلت : ماذا أفعل؟ قال : إن له صوتاً طيباً ، وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحمّلها أحماً لا ثقالًا وحدى بها

<sup>(\*)</sup> المنخرقة: الجهلة الحمقى.

<sup>(</sup>٦٢) سبق تخريجه رقم (٥٠) .

<sup>(</sup>٦٣) سبق تخريجه رقم (٥٤) .

حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل ، ولكن أنت ضيف وقد وهبته لك ، قال : فأردت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يسقى الماء من بئر هناك ، فلما رفع صوته فرّ الجمل وقطع حباله ، ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أني سمعت قط صوتًا أطيب منه .

وقد اتفقوا على إنشاد الأشعار والأراجز بين يدى أعمالهم، وفي أسفارهم، وفي حروبهم، وأوقات سرورهم، وفي مخاطباتهم ومحاوراتهم، ولم يفرقوا في ذلك بين الأصوات المطربة ولا بين غيرها، وقد أنشد النبي - عيالية الأشعار الرقيقة المشتملة على الغزل وغيره، كشعر كعب بن زهير والنابغة الجعدى وغيرهما، وقد استنشد النبي - عيالية الشعر؛ قال عمرو بن الشريد: أنشدت رسول الله - عيالية - مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: « هِيْه هِيْه » (١٤٠). وقد كان حسان شاعر النبي - عيالية - يجيب عنه بالشعر ويهجو قريشا، وأمره النبي - عيالية - بذلك ودعا له، فقال له: « أجب بالشعر ويهجو قريشا، وأمره النبي - عيالية - بذلك ودعا له، فقال له: « أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس » (٢٠٠).

ومما قد وقع الاتفاق عليه غناء الحجيج ، فإنهم يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء بالأشعار الطيبة ، وكل ذلك مباح لا ينكره أحد من أهل الدين ، ولا يتعرض له أحد ، وإن كان من المتعجرفين (") . والجواب : أنَّا قدمنا

<sup>(</sup>٦٤) أخرجه مسلم [3/٧٦٧/2] عبد الباق] ، والترمذى فى الشمائل كما فى التحفة [100/2] ، وابن ماجة [700/2] ، وأحمد [700/2] ، والبيهقى [700/2] من حديث الشريد بن سويد مرفوعًا .

<sup>(</sup>٦٥) أخرجه البخارى [٢٢١/٦]، ومسلم [٢٤٨٥]، والنسائى[٢١٦]، وأحمد [٢٣٧/١، (٢٤٨/٣]، والبيهقى [٢٢٣/١، (٢٤٨/٢]، والمحميدى [١١٠٥]، والبيهقى [٢٢٢/٥، ٢٤٨/٢]، وعبدالرزاق في مصنفه [٩ /٥٠٠]، والطبراني في الكبير [٤/٠٤ -- ٤١] من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه - مرفوعًا.

<sup>(\*)</sup> المتعجرفين : تعجرف على القوم : تكبَّر وركبهم بما يكرهونه ( المتكبرين ) الوسيط [٥٨٥/٢] .

أن كل ما ذكروه لا ننكره ، فإنه ليس موضع الخلاف غير قولهم ، ولم يفرقوا في ذلك بين الأصوات المطربة ولا غيرها ، فإنا نمنع ذلك ، وسبب المنع للأدلة المتقدمة ، ثم إن النبي - عَلَيْتِيْ - قد فرَّق بين المطرب وغيره حيث قال لأنجشة : « رويدك سوقا بالقوارير » (٢٦٠) فقد منعه من الإطراب ونص على تعليل المنع، وإن كانت القوارير المراد بها النساء فنهاه مخافة الفتنة عليهن ، فإن العناء بينبت النفاق في القلب ، وهو رقية الزنا ، وإن كان كني به عن الإبل فنهاه مخافة إتلاف المال ، وكيف ما كان فقد منعه من الترنين المطرب الذي يؤثر فسادًا ، وهو الذي منعناه في أول المسألة ، وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الدقى ، فإن ذلك العبد عصى بإتلاف مال سيده ، ولا فرق بين إتلافها بذلك أو إتلافها بالنحر بغير إذن سيده ، بل وأقول إنه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء ، فإنه يهلك الأموال ويتلف النفوس ويغيب العقول ، فقد زاد هذا على الخمر بإتلاف النفوس ؟ فهو أولى بالتحريم .

وأما إنشاد الأشعار فما فى ذلك منع ولا إنكار ، لكن على الوجه الصحيح ، فإن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وأما ما ذكره من غناء الحجيج ، فالذى استجازه الناس منه إنما هو ما يجرى مجرى الحداء والإنشاد ، وما يكون فيه ترغيب فى الحج والزهد ، وما سوى ذلك من الغِناء المطرب فإنكاره حتم على كل ذى دين ومذهب ، وقد حصل الجواب ، والله الموفق للصواب .

النوع الرابع: الاستدلال بالمعنى المعقول وهو من أوجه:

الأول: أن الغِناء الطيب بالألحان المطربة يستخرج من قلوب السامعين له لم كمن فيها فإذا سمعه العارف بالله والمحب له أو الشيق إلى لقائه أو الحائف أو الراجى تحرك ما غلب على قلبه وازداد حالاً إلى حاله ووجدًا إلى وجده ، فيلزم على ذلك أن يكون مندوبًا إليه ؛ لأنه يؤدى إلى تلك الأحوال السنية الشريفة ،

<sup>(</sup>٦٦) تقدم تخريجه رقم (٥٤) .

فإن منع الإجماع من كون ذلك السماع مندوباً فلا أقل من أن يكون مباحاً ، والجواب: لا نسلم أن الغناء المطرب من حيث هو كذلك يستخرج من القلب خيراً ، ولا يكون عنه خير ، وإنما ينبت النفاق في القلب كما شهد به الأحاديث وأقوال السلف ، ولئن سلمنا ذلك أنه يستخرج من القلب خير ما فيه ، ولا نسلم أن كل ما كان كذلك كان مباحاً بدليل الخمر ، فإنها تظهر ما في قلب الشارب لها ، ومع ذلك هي محرَّمة ، ثم نقول إن الذي يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف على الأصوات الطيبة والنغمات المقطعة ، بل ذلك منح من الحق وهبات لا يتوصل إليها بشيء من المحرمات ولا المكروهات ، وقد قيل : الطرب يسمع من صرير الباب وصوت الذباب ، وقولهم : فإذا امتنع كونه مندوباً إليه ولا أقل من أن يكون مباحاً ، قلنا : لا نسلم ذلك ؛ إذ لا تلزم بينهما ، فإن السلب المحض أن يكون مباحاً ، ولا يلزم عنه شيء ، ألا ترى أنه يقال في المحظور ليس بمندوب ، فيصدق السبب عليهما مع أن الحرام ضد الواجب ، فبطل هذا الوجه .

الوجه الثانى: أن يقال فى الغِناء أصوات مستطابة خارجة باختيار ، فتكون مباحة كأصوات العندليب والطيور ، والمستطابة الألحان والأسجاع ، وبيانه أنه لا مانع يعلم من أئمة الفتوى لسماع شيء من تلك الطيور ، فينبغى أن لا يمنع ما يشبهها وهو الغناء ، فالأصل هو الطيور ، والفرع الغِناء ، والجامع أصوات مستطابة خارجة باختيار ، والحكم الإباحة فى الجميع ، والجواب : منع الحكم فى الأصل .

وبيانه أنّا لا نسلّم الإجماع على إباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع إلى إثبات نقله ، ولئن سلّمناه لكن لا نسلّم مساواة الفرع للأصل في الجامع ، وبيانه أن أصوات الغناء المطرب تنشأ عنه تلك المفاسد التي ذكرناها فيما تقدم ، وليس شيء من تلك المفاسد في أصوات الطيور ، فإنّا لم نعلل تحريم الغناء بمجرد الاستطابة ، بل بالتطريب الذي تنشأ عنه تلك المفاسد سلمناه لكنه ينتقض بأصوات المزامير والأوتار فإنها مطربة ، وقد حكى إجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها ، لا يقال هذا لا يرد ، فإنّا قد تحرزنا عنه بقولنا خارجة باختيار ، لأنّا نقول هو وارد لأنّا نقول بموجبه في المزامير والأوتار فإنها خارجة عن الآلة باختيار

النافخ والضارب ، سلمناه لكنه تحرز بوصف طردى لا مناسبة فيه ، وذلك أنه إذا حصل الإطراب المفضى إلى تلك المفاسد حكم بالتحريم مطلقًا لوجود المقتضى للتحريم ، ولا فرق بين أن يخرج من جماد أو حيوان ، فقد وضح بطلان القياس ، والله الموفق للصواب .

الوجه الثالث: أن يقال: إنشاد الشعر من غير تلحين جائز بانفراده ، وسماع الصوت الطيب جائز بانفراده ؛ فيلزم جوازهما إذا اجتمعا ، أما إنشاد الشعر جائز لا خلاف فيه ، وأما أن الصوت مباح فيدل عليه قوله  $- \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} - \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} - \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} - \frac{1}{2} \frac$ 

(٦٧) أخرجه البخارى [٢٤١/٦] ، ومسلم [٢٠١٥/ عبدالباق] ، والترمذى [٣٨٥٠] ، والدارمي [٣٤٩٨] ، والبيهقى [ ٣٨١٠ ، ٢٣/١٠ ] من حديث أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه– مرفوعًا .

### (۲۸) إسناده صحيح:

وقد جاء من طريقين عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– :

الأول: زاذان أبي عمر عن البراء. أخرجه البخارى معلقاً [١٨/١٣ فتح] ووصله الدارمي [٣٠٠٦]، واللفظ له، وتمام في الفوائد كما في الصحيحة [٧٧١]، والحاكم [٧٧١] من طريق صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء -رضي الله عنه - مرفوعًا.

وإسناده حسن ، في صدقة كلام لا يضر وقد قال الذهبي فيه وكذا ابن حجر : صدوق .

الثانى : عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء .

أخرجه أبو داود [٢٤٦٨] ، والنسائي [٢٧٩/٢] ، وابن ماجة [١٣٤٢] ، والدارمي اخرجه أبو داود [٢٦٨٦] ، والطيالسي [١٨٨٦] ، وأجمد [٢٦٨٣/٢] من طرق عن طلحة بن نافع عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعًا بلفظ [ زينوا القرآن بأصواتكم ] .

من أفراد الجملة على انفراده أن يكون حكم الجملة كذلك ، لأن مجمع تلك الأفراد في مسألتنا هذه هو أدعى إلى الفتنة وأفضى إلى المفسدة ، فأما الحديثان فلا حجة فيهما ؛ لأنًا نقول بموجبهما ونسلِّم أن الصوت الطيب مباح – لاسيما بالقرآن فإنه يلحق بالمندوب – وإنما الممنوع الغِناء المطرب كما تقدم ، ولم يتناوله شيء من الحديثين ، والله أعلم .

وقد حصل من مجموع ما ذكرناه من الكتاب والسنة وأقاويل سلف الأمة يقين واضح بالتحريم ، هو الراجح .

وأما القائلون بالكراهة ، فمن كان منهم مراده بالكراهة التحريم ، فقد تقدمت تمسكاتهم على ذلك ، ومن كان مراده أن الغِناء مطلوب الترك منهى عنه تنزيهاً فقد يستدل على ذلك بأوجه :

أحدها: قوله - عَلَيْتُهِ - فى حديث الجارية التي غنت عائشة « نفخ الشيطان فى منخريها »(٦٩). ووجه الاستدلال به أنه - عَلَيْتُهِ - أقرها على الغناء ، فكان غير ممنوع ، لكن على جهة التنزه ، وكذلك يجرى هذا المجرى قوله - عَلِيْتُهُ - فى حديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف وتغنى بين يدى النبى - عَلِيْتُهُ - ، ففعلت حتى دخل عمر - رضى الله عنه - فألقت الدف تحت

وقد رواه عن طلحة جماعة منهم:

<sup>(</sup> الأعمش ، شعبة ، محمد بن طلحة ، منصور ، عنبسة بن أبى حكيم ) وإسناده صحيح .

<sup>(</sup>۲۹) إسناده صحيح:

أخرجه أحمد (٤٤٩/٣) ، والنسائى فى « الكبرى : كما فى تحفة الأشراف » [٢٦٤/٣] ، عن مكى ثنا الجعيد عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله حرات و الله و الله

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أستها(") ، فقال - عَلِيْنَة - : « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر »(٧٠) .

وثانيها : كونه – عَيْقِيلِيّهِ – أعرض عن غناء الجارية في بيت عائشة – رضي الله عنها – وخمّر وجهه ، فيدل على أنه من باب سماع اللغو الذي يُعْرض عنه .

وثالثها: أنهم رأوا أن حكم الغِناء من المشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، فينبغي أن يتقى بدليل قوله – ﷺ - : « الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »(٧١).

قال الشيخ – رحمه الله –: وعند إبداء محل الخلاف وظهور أدلة التحريم لم يبق للتمسك بغيره منهج قويم ، وقد نجز الغرض من مسألة الغناء فلنشرع فيما يتعلق بذلك على الولاء بعون الله تعالى وتوفيقه .

# المسألة الثانية: في قراءة القرآن بالألحان:

وقد أجاز ذلك أبو حنيفة – رحمه الله – وجماعة من السلف ، وقال بجوازه الشافعي – رحمه الله – في التحرير ، وكرهه مالك – رحمه الله – وأكثر العلماء ، ولا يشك في أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يغير التلحين لفظ القرآن بزيادة أو نقصان ، أو يبهم معناه بترديد الأصوات والتقطيعات وتكرار النغمات ، حتى لا يفهم السامع ما يقرأه القارىء ، فإن هذا مما لا يشك

### (۷۰) إسناده صحيح:

أخرجه الترمذى [٣٦٩٠] ، وأحمد [٣٥٣/٣] ، والبيهقى [٧٧/١٠] من طريق الحسن بن واقد عن عبدالله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول فذكره فى حديث طويل .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

(۷۱) أخرجه البخارى [۲۲/۱] ، ومسلم [٥٠/٥ – ٥١] ، وأبو داود [٣٣٢٩] ، والنسائى [٤٤٥٣] ، والترمذى [٢٢٥/١] ، وابن ماجة [٣٩٨٤] ، والنسائى [٣٩٨٤] ، والترمذى [٢٤٥/٢] ، وابن ماجة [٣٩٨٤] ، والمدرق عن النعبي عن النعمان بن بشير مرفوعًا .

<sup>(\*)</sup> أستها : عَجُزها .

فيه أنه يحرم ، فأما إذا سَلِمَ من تلك الأمور ، وحذى القارى، به حذو أساليب الغِناء والتطريب والتحزين ، فهو الذى اختلف فيه .

فنقول إن ذلك لا يجوز لوجهين:

أحدهما: أن كيفية قراءة القرآن نقلت إلينا نقلاً متواترًا ، وليس فيها شيء مما يشبه التلحين ولا أساليب إنشاد الأشعار ، فينبغي أن لا يجوز غيرها ، وإنما قلنا ذلك لأنّا قرأنا القرآن على مشايخنا - رحمهم الله - وهم العدد الكثير والجم الغفير ، ومشايخنا على مشايخهم ، وهكذا إلى العصر الكريم ، وتلقينا عنهم كيفية قراءته بالمشافهة ، فلو كان التلحين فيه مشروعاً لتعلموه من مشايخهم ولنقلوه عنهم ، كما نقلوا عنهم المد والهمز ، وما بين اللفظين والإمالة والفتح والإدغام والإظهار وكيفية إخراج الحروف على مخارجها ، فإنهم لما نقلهم الخلف عن السلف وعملوا عليه اتصل ذلك بنا ونقلناه عنهم ، وهذا مع توفر الدواعي على النقل وكثرة المتعمقين من القراء الغالين في كيفية قراءته ، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد من قراء المشاهير ولا عن الرواة عنهم شيء من ذلك ، فدل ذلك على أن تلحين القرآن ما كان معروفاً عندهم ولا معمولاً به فيما بينهم ، فوجب أن لا يعمل به ولا يفرج عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة كما قاله - عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة كما قاله - عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة كما قاله - عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة

فإن قيل: هَبْكَ أن تلك الكيفية متفق عليها متواترة ، لكن لا يلزم من ذلك منع كيفية أخرى ، بل عندنا ما يدل على جواز قراءة القرآن بالألحان ، وهو أمران :

أحدهما: قوله - عَلِيْكِم - : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن »(٧٢). وفي كتاب أبي داود من حديث البراء مرفوعًا:

<sup>(</sup>۷۲) أخرجه البخارى [٥٠٢٤]، ومسلم [۷۹۲]، وأبو داود [۱٤٧٣]، والنسائى [۱۸/۲]، وأحمد [۲۷۱/۲، ٤٥٠]، وابن حبان [۲۰/۲]، والبغوى [۲۲۱۷] من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه– مرفوعًا.

« زينوا القرآن بأصواتكم  $^{(YT)}$  ، وقال لأبى موسى : « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود  $^{(YE)}$  وقال : لو علمت أنك تسمعنى لحبّرته لك تحبيرًا  $^{(YE)}$  .

وروى أن ابن مغفل قال : قرأ رسول الله – عَلَيْكُ – عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته ، فرجع في قراءته . وقال – عَلَيْكُ – : « من لم يتغن

قال البغوى - رحمه الله - : قال قوم معنى ( التغنى ) هو تحسين الصوت وتحزينه ،
 لأنه أوقع فى النفوس وأوقع فى القلوب وقيل معنى ( التغنى ) هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فمعناه يستغنى بالقرآن عن غيره .

(۷۳) سبق تخریجه رقم (۲۸) .

#### (۷٤) إسناده صحيح:

أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه كما فى الإتحاف [٤٩٩/٤] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [7/7] من طريق داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى -رضى الله عنه - به .

وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم [٤١٦/٣] ، وأبو نعيم فى الحلية [٧٥٨/١] من طريق خالد بن نافع ثنا سعيد بن أبي بردة عن أبى موسى – رضى الله عنه– به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي قلت : وليس كما قالا ، فإن فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف .

والطرف الأول منه ، أخرجه مسلم [٦/١٥/ عبدالباق ] دون قول أبى موسى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات [٤٠/٤] قال : أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعرى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى – و الله الله الله إن النساء كنّ يستمعن ، فقال : لو علمت لحبرتكن تجبيرًا ولشوقتكنّ تشويقًا .

قال الحافظ فى الفتح [٩١/٩] : إسناده على شرط مسلم . بالقرآن فليس منا »(°°)؛ وهذه كلها أحاديث صحيحة مشهورة ، ووجه التمسك بهذه الأحاديث أنها تضمنت الحض على تحسين الصوت بقراءة القرآن والغنى به ، وقد رجّعه النبي – عَلِيْتُلِم – فكان ذلك مندوبًا إليه ، لكنّا تنزلنا عن النديبة إلى الإباحة ؛ إذ لا قائل بها ، فيلزم أن يكون مباحًا .

والأمر الثانى: النظر إلى المعنى ، وهو أن قراءته بالألحان تنشط السامع وتطيب له القراءة ، فينتفى عنه الملال ، ويكون ذلك عوناً على كثرة القراءة وطول القيام بها فى الصلاة ، فيكثر الأجر ، وقد يستخرج ذلك خشوعاً وبكاءً ورقة وحناناً ؛ وكل اتلك أحوال مطلوبة مُرَغّب فيها ، فيكون التلحين مندوباً إليه ، لأنه معونة على المندوب ، فإن صدّ الإجماع عن النديبة ، فالإباحة كما تقدم .

# [ الجواب عن الأمر الأول ]

والجواب عن الأحاديث القول بموجبها ؛ إذ ليس فيها ما يدل على محل النزاع الذى هو قراءته بالألحان . فأما قوله يتغنى بالقرآن فمعناه : رفع صوته به وتحسينه ؛ كما فسره الصحابى متصلاً بالحديث ، فقال : يجهر به ، وهو أعرف

قد اجاء من حديث عائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص

أولاً : حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى [١٩٥/٨ – ١٩٦] ، والبزار كما فى المجمع [١٧٠/٧] من طريق عسل بن سفيان ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة – رضيي الله عنها – مرفوعاً .

وسنده ضعیف فیه عسل بن سفیان و هو ضعیف ، قال البخاری : فیه نظر ، قال ابن معین : ضعیف ، وقال أحمد : لیس عندی بقوی الحدیث .

ثانياً: حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري [٧٥٢٧] ، والبغوي [١٢١٨] .

ثالثاً : حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه أبو داود [۱٤٦٩]، وابن ماجة [۱۳۳۷]، وأحمد [۱۷۲/۱، ۱۷۵، ۱۷۹]، والحرجه أبو داود [۱۲۲/۱] منحديث والحاكم [۱۲۹/۱] منحديث سعد بن أبى وقاص، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>۷۰) صحیح :

بالمقال وأقعد بالحال وهو المعروف فى اللغة ، فإنه من رفع صوته بنظم ووالى به سُمِّى غانيًا ، وسُمِّى فعله ذلك غِناء ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء المعروف عند أهل تلك الصناعة .

وأما قوله : « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » $^{(Y1)}$  ففيه للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها: أن معناه يستغنى به ، يقال: تغنيت وتغانيت ، إذا استغنيت ، قاله سفيان .

وثانيها: أن معناه بجعله مكان الغِناء وبدلاً منه ، فيستطيب تلاوته كا يستطيب الغناء .

وثالثها : يجهر به ويواليه كما تقدم .

وأما قوله لأبي موسى: « لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود » (۱۷۷ فيعنى به الصوت الحسن الطيب لا الغناء الملحن ، والمزمار والمزمور: الصوت ، ومنه سميت آلة اللهو مزمارًا ، وقول أبي موسى: يحبِّر ، أي يحسّن ، وأما ترجيعه ومنه سميت آلة اللهو مزمارًا ، وقول أبي موسى: يحبِّر ، أي يحسّن ، وأما ترجيعه الشعر ولا تلحينه ، وغاية ما يحمل عليه ترجيعه رفع صوته وتطييب قراءته ، وكل ذلك مستحب في القراءة ، وليس مما نحن فيه ، وقد قيل : إن ترجيعه ذلك كان لأجل هز الراحلة إياه ، فكان ينضغط صوته عند حركتها فينقطع ثم يصله من حيث انقطع ، والله أعلم .

والجواب عن الأمر الثانى: أنا لا نسلم أن كل ما استخرج خشوعًا ورقة وبكاء يكون مندوبًا إليه ولا مباحًا ، فإن ذلك ينتقض بالأوتار وبعض المزامير ، والندب فى النياحة ، فإنها تستخرج كل ذلك ، وهى محرمة ، سلَّمنا ذلك لكنها تجر أيضًا إلى أمور ممنوعة كما سيأتى ، وإذا أمكن أن يحصل منها مصلحة أو

<sup>(</sup>٧٦) سبق تخريجه رقم (٧٥) .

<sup>(</sup>۷۷) سبق تخریجه .

مفسدة ، وليست إحداها راجحة منع الكل اتقاءً للمفسدة وترجيحًا لجانبها ، فينبغى أن لا يكون التطريب بالقرآن مشروعًا ، سلَّمنا أن كل ما ذكروه من الاستدلال بالنوعين صحيح ، لكنهما إنما يفيدان غلبة الظن ، فإنها ظواهر وقياس غير أنهما في مقابلة المتواتر المقطوع به ، وهو ما قدمناه من أن كيفية القراءة المتواترة ليس فيها تلحين ولا تطريب ، ولا يكون ذلك مشروعًا فإنها زيادة على القدر المتواتر ، إذ لم يقرأ بها على النبي - علي على من نقل القرآن عنه ، فيكون مقطوعًا بنفيها ، وبهذه الطريق قطعنا بنفي صلاة سادسة وبنفي ركعة رابعة في المغرب ؛ إذ قد نقل كل ذلك بالعمل المتواتر فيلزم بفي غيره والله أعلم .

وأما الوجه الثاني من الوجهين السابقين فهو أن قراءة القرآن بألحان الشعر تؤدى إلى أمور ممنوعة فيكون ممنوعًا ؟

أولها: الزيادة والنقصان فى القرآن ، وذلك أن التلحين لابد فيه من تزيين وتمطيط ، وذلك يقتضى الزيادة فى المدَّات والحروف ، ولابد فيه من تقطيع وتقصير ، وذلك يقتضى النقصان .

وثانيها: تشبيه القرآن بالغناء الذى هو لهو ولعب وهزل، وقد نزه الله تعالى القرآن عن كل ذلك بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُوْلٌ فَصُلُ وَمَاهُوَ اللهُ وَمَاهُوَ اللهُ الْقَرْلُ ﴾(٧٨).

وثالثها: تشبيهه بالشعر وقد نزهه الله عن الشعر وأحواله بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوَلُ رَسُولِ كَرِيمٍ وَمَاهُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴾(٢٩)، وبقوله عز وجل: ﴿ وَمَاعَلَمْنَكُهُ ٱلشِّعْرَ ﴾(٢٠).

ورابعها: أنه يؤدى إلى إبهام معانيه وإعجامها على سامعيه ، فقد سمعنا الملحنين له ولم نعرف ما يقولون إلا بعد أن سمعنا كلمة أو كلمتين من القرآن ،

<sup>(</sup>٧٨) سورة الطارق : الآية ١٣، ١٤ .

<sup>(</sup>٧٩) سورة الحاقة : الآية ٤٠، ٤١ .

<sup>(</sup>٨٠) سورة يس: الآية ٦٩.

فعرفنا أن الذى يغنونه قرآن ، وحاشى المجيز للقراءة بالألحان أن يجيز تلك القراءة الشنعاء ، ولو سمع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – تلك القراءة مرة لعلى دماغ قارئها بالدرَّة (\*) ، فقد ثبت بتلك المسالك ما ذهب إليه مالك .

# المسألة الثالثة : في سماع غناء المرأة والأمرد :

جمهور من قال بإباحة السماع حكموا بتحريمه من المرأة الأجنبية على الرجال ، ومن الصبى الأمرد الحسن الوجه على الرجال والنساء ، ولا فرق بين سماع الشعر وسماع القرآن ، وهو الصحيح لما يؤدى إليه من الاطلاع على العورة ، وتهيج الشهوة وخوف الفتنة .

أما الأول فلأن غِناء المرأة عورة لا سيما إذا لحنته وقطعته ، وكذلك قراءتها ، فساغ ذلك منها كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل من غِنائها من المفسدة أسرع من الحاصل من الاطلاع على محاسنها ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه الشهوة ، وإيقاعه فى الفتنة ، فلا يشك فيه ، بل هو حاصل قطعًا ، وحاصله أن السماع غناء بهز مظنة المفاسد قطعًا ، فهو فى معنى الخلوة بهن فيحرم سماعهن قطعًا .

ويدل على ذلك من السنة أحاديث منها ما خرَّجه الترمذي عن أبي أمامة عن النبي - عَلَيْ الله عن النبي - عَلَيْ الله علموهن ، ولا تعبر في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » ، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِن النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثِ ﴾ (١٨) الآية .

<sup>(\*)</sup> الدرّة: السوط يضرب به . الوسيط [٢٧٩/١] .

<sup>(</sup>۸۱) إسناده ضعيف جدًا:

له عن أبى أمامة طرق :

الأول: أخرجه الترمذى [۲۲۸۲]، وأحمد (۲۰۲۰، ۲۰۲۶)، والحميدى [۲۲۰]، والحميدى وابن جرير [۲۰/۲۱]، والطبراني في « الكبير » ۲۳۳/۸ و ۲۰۱

.....

ت و ٢٥٤]، والحكيم الترمذى في « المنهيات » ص ٥٨ ، والبيهقى | ١٤/٦ - ١٥ ]، وابن الجوزى في العلل [١٣٠٧]، و « تلبيس إبليس » ص : ٢٣٢ من طرق عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد تالف . على بن يزيد هو الألهانى : متروك . والراوى عنه ابن زحر ضعيف .

وهذا الإسناد « ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة » قال فيه ابن حبان فى المجروحين [٦٢/٢-٦٣] ، « إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيدالله بن زجر ، وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة » .

الثانى : أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢١٢/٨) من طريقين عن الوليد بن الوليد ثنا ابن هوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا بنحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جـدًّا ، لحال الوليد بن الوليد فقد قال فيه الدارقطني وغيره : « متروك » .

الثالث: أخرجه ابن ماجة [٢١٦٨] من طريق هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن عاصم عن أبى المهلب عن عبيدالله الأفريقي عن أبي أمامة به مرفوعًا.

وهذا سند ضعيف جدًا وهو الإسناد السابق لكن أسقط منه على بن يزيد والقاسم ، فإن عبيدالله هذا هو ابن زحر وهذا الإسناد فيه علل :

١ – أبو جعفر وهو عبيس بن أبى عبيس عبدالله بن ماهان . قال ابن حجر في التقريب (صدوق سيئ الحفظ) .

٢ - أبو المهلب: وهو مطرح بن يزيد وهو ضعيف جـدا قال ابن معين: ليس بشيء . وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ضعيف الحديث ، وقال النسائى: ضعيف .

٣ – وعبيدالله الأفريقي ، وهو عبيدالله بن زحر ضعيف .

٤ - الانقطاع بين عبيدالله بن زحر وأبو أمامة رحمه الله فإنه قد أرسل عنه كما قال المزى فى تهذيب الكمال .

وذكر العباس بن محمد الدورى عن عائشة -رضى الله عنها- عن النبى - عَلَيْتُهِ - قال : « إن الله حرَّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها »(٨٢) .

وذكر ابن شعبان عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قال النبى - عَلِيْتِهِ -: « من جلس إلى قينة يستمع منها صُب فى أذنيه الآنك يوم القيامة »(٨٣). وذكر عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال النبى

#### (۸۲) إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبى الدنيا كما فى الدر المنثور [٥/٩٥] ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل » (٢٩٩/٢) : حدثنا صالح بن عبدالله الترمذى قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن ليث بن أبى سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن عائشة به مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير ليث بن أبى سليم فإنه ضعيف لتخليطه واضطرابه .

ثم وقفت على إسناد آخر أخرجه العباس الدورى كما فى المحلى [٥٦/٩] من طريقين آخرين عن جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبى رزين عن أخيه عن ليث به .

قال ابن حزم: « فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبى رزين وهو مجهول لا يدرى من هو ، عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه ؟ هو ما يعرف وقد سُمّى ، فكيف أخوه الذى لم يُسمّ » .

وقال البيهقي [٦٤/٦] « ليس بمحفوظ » .

وقال الهيثمى فى المجمع [٩١/٤] « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما ، وليث بن أبى سليم وهو مدلس » وكذا ضعفه العراقى فى « تخريج الإحياء » (٢٨٤/٢) فتحصل مما سبق أن الإسناد ضعيف فيه ثلاث علل : ضعف الليث ، وجهالة ابن أبى رزين وأخيه .

### (۸۳) موضوع:

أخرجه ابن حزم في « المحلى » [٥٧/٩] من طريق ابن شعبان المصرى حدثنى إبراهيم ابن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبدالصمد نا عبيد بن هشام الحلبي نا عبدالله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك به مرفوعًا .

= قال ابن حزم عقبه « هذا حديث موضوع مركب ، فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ، ولا من رواية ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون » ثم طعن على ابن شعبان طعنًا شنيعًا .

وذكره ابن الجوزى في « العلل » [٣٠٠/٢] ونقل عن أحمد قال : « هذا حديث باطل » وقال ابن العربي في « أحكام القرآن » [٣٤٩٤/٣] « لا يصح » .

قلت: مدار الحديث على أبى نعيم الحلبى -- عبيد بن هشام -- وقد ذكره ابن أبى حاتم في « الجرح والتعديل » ( $^{0}/^{0}$ ) وذكر أنه روى عنه أبوه وأبو زرعة ، وقال : سئل أبى عنه فقال «صدوق» وفي « التهذيب » ( $^{0}/^{0}/^{0}$ ): قال أبو داود: «ثقة إلاأنه تغير في آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل ، لقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أنس حديثًا منكرًا » وقال النسائي : « ليس بالقوى » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « حدّث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها » .

قال الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع حفظه الله فى أحاديث ذم الغناء : وهذا الحديث مما لم يتابع عليه عبيد – كما سبق فى كلام الدارقطنى – فالظاهر أنه مما لقنه فتلقنه ، وعلى هذا يتنزل ما حكم عليه الإمام أحمد والدارقطنى وغيرهما .

وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع [٥٤١٨] : موضوع .

#### (٨٤) موضوع:

ذكره ابن حزم في « المحلى » (٥٧/٩) من طريق ابن شعبان المالكي قال : روى هاشم ابن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة به مرفوعًا .

قال ابن حزم عقبه : « هاشم وعمر مجهولان ، ومكحول لم يلق عائشة » .

وقال فى « رسالة الغناء » ص ٤٣٥ – رسائله –: « عن مكحول عن عائشة ولم يلقها قط ولا أدركها ، وفيه أيضًا من لا يعرف وهو هاشم بن ناصح ، وعمر بن موسى ، وهو أيضًا منقطع » .

قلت : ذكر الذهبي هاشم بن ناصح في « الميزان » (٢٩٠/٤) وأورد قول ابن حزم فيه « لا يعرف » وأقره ، وأما عمر بن موسى فإنه معروف بالكذب ووضع الحديث ، قال ابن العربي في « أحكام القرآن » (٤/٣) : « لا يصح » .

أبو آحمد بن عدى عن أبى هريرة  $-رضى الله عنه - قال : قال النبى <math>-\frac{2}{2}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$ 

قال الشيخ -رحمه الله -: هذه الأحاديث مشهورة عند المحدثين ، محتج بها عند الفقهاء ، صحيحة المتون بشهادة القياس الذى ذكرناه لها ، وبالطريق التى ذكرناها فى مسألة الغِناء .

فإن قيل: قد سمع النبي - عَلَيْكُ - غناء الجاريتين في بيت عائشة - رضى الله عنها-، وسمع غناء التي نذرت أن تضرب بين يديه - عَلَيْكِ - بالدف، وتغنى، وغناء القينة التي غنت عائشة - رضى الله عنها-؛ وهي أحاديث صحيحة - كما تقدم - .

فكيف سمع النبى - عَلَيْكُ للهِ - المحرم وأقر عليه ؟ وكيف سمعه أبو بكر وعمر وعلى - رضى الله عنهم ؟-، فهذا يدل على جواز ذلك ، وهو خلاف ما رمتم ، وقد فهم إباحة ذلك عطاء وكان له جاريتان تلحنان بالغناء ، وكان إخوانه يستمعون ذلك .

### (۸۵) إسناده ضعيف جدًا:

أخرجه ابن عدى (٢٧١٦/٧) والطبرانى فى « الكبير » رقم (٨٧) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مرفوعًا وهذا سند ضعيف جدًا علته يزيد بن عبدالملك النوفلى قال ابن عدى بعدما ذكر له عدة أحاديث : « له غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه غير محفوظ » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٩١/٩) وقال : « رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلى ، وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين فى رواية : لا بأس به ، وضعفه فى أخرى » .

وقال البخاري فيه : « أحاديثه شبه لا شيء » وضعفه جدًا .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا » .

وقال النسائي : « متروك » .

وقال أبو طالب المكى : أدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية .

والجواب من أوجه:

أحدها: أن اللواتي يسمعون غِناءهن إما مملوكات أو صغار ، والعورة تختلف بحسب اختلاف ذلك ، كما هو مفصّل في كتب الفقه .

وثانيها: أن غِناءهن لم يكن بنغمات مرتفعة ، ولا تلحينات مقطعة ، وإنما ذلك منهن كالكلام ، ويدل عليه قول المغنية في غنائها: وفينا نبى يعلم ما في غد . فإن هذا كلام ليس بشعر ، ولا يظن مَن لا فطنة عنده أنّا إذا قلنا : صوت المرأة عورة ، إنما نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك غير صحيح ، فإنّا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال وتحريك الشهوات منهم ، ومن هنا لم يجز أن تؤذن المرأة .

وثالثها: أنَّا لو سلَّمنا كل ذلك فقد يستثنى مما يكون أصله ممنوعًا بعض صورة الحاجة إلى ذلك ، فيدخل ذلك في باب الرخص ، ألا ترى أن الاطلاع على جسد الحرة عورة ، ومع ذلك فيجوز الاطلاع على ذلك إذا دعت إلى ذلك حاجة شرعية ؛ كالشهادة والمداواة وغير ذلك ، وكذلك ما نحن فيه ؟ فنقول : دعت الحاجة الشرعية إلى استثناء غنائهن وسماع الرجال له في أوقات الأعياد وقدوم الغائب من الغزو ، وتقصرُ الإباحة على تلك المواضع من أمن الفتنة ولا يتعداها ، والله أعلم .

وأما المغنية التي غنت عائشة – رضى الله عنها – فليس فيه ما يدل على أن النبي – عليه التي خلك، وقد أعرض – عليه الله الجاريتين وخمّر وجهه، كما ثبت في الصحيح، والظاهر من حاله أنه فعل كذلك هنا في هذه الحالة، لا أن أقل درجات غنائها أن يكون من اللغو الذي يُعرض عنه، وأما سماع عائشة – رضى الله عنها – لغنائها فيجوز ؛ لأن صوت المرأة لا يكون عورة إلا بالنسبة إلى الرجال لا إلى النساء، فيجوز أن تسمع المرأة صوت المرأة ، كما

يجوز أن تطلع من جسدها على مالا يجوز أن يطلع الرجال عليه .

ورابعها: أن تلك المواضع أمنت فيها الفتنة ، فجاز للنساء فيها رفع أصواتهن كالخلوة بذات المحرم ، وبيانه أن النبى – عَيِّلِيَّهِ – ومن كان بحضرته إذ ذاك أمنت منهم الفتنة ، ولم يحصل لهم بسماع ذلك مفسدة ، فأبيح ذلك لهم ، ولا يتنزل في ذلك غيرهم منزلتهم بوجه ، للفرق بينهم وبين غيرهم ، فإنهم هم الخلفاء الراشدون والهداة المهتدون ، ولأن حضرة النبي – عَيِّلِيَّةٍ – لا يليق بها منكر ولا مفسدة ، فإنه لا يسكت عنه ولا يقر عليه فثبت ما رمناه ، والمحمود الإله وكل ما ذكرناه إنما هو في صوت الأجنبية ، فأما الزوجة والسرية فلا عورة بينهما وبين الزوج والسرية .

وكل ما يقدر فى حق الأجنبية يجرى مثله فى حق الأمرد الحسن الصورة والوجه ، فإن سماعه والنظر إليه مظنة المفسدة ، بل والفتنة به أعظم والبلية به أشد ، لأن الإنسان إذا ابتلى بامرأة فقد يكون له طريق يتوصل به إليها ، وهو النكاح والتسرى ، بخلاف الأمرد فإنه لا طريق إلى التوصل إليه ، فيقع فى الحرام الموجب للرجم بالحجارة فى الدنيا ، والحشر مع قوم لوط فى الأخرى ، وقد روى أبو الفرج بن الجوزى أحاديث أسندها إلى أنس بن مالك وأبى هريرة -رضى الله أبو الفرج بن الجوزى أحاديث أسندها إلى أنس بن مالك وأبى هريرة -رضى الله عنهما - أن النبى - عيسة - بهى عن النظر إلى الأمرد ، وقال : « إن له فتنة أشد من فتنة العدارى »(١٩) ؛ وقال : دخل على النبى - عيسة - غلام أمرد حسن

<sup>(</sup>۸٦) موضوع:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦٦/٥) ، وابن الجوزى فى العلل (٧٧٠/٢) من طريق عمر بن عمرو الطحان نا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا .

وهذا موضوع فيه عمر بن عمرو الطحان .

قال ابن عدى : حدث بالبواطيل عن الثقات .

وقال أيضا : هذا باطل موضوع على سفيان الثورى بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا .

وقال الشوكاني في الفوائد [٢٠٦] : موضوع .

الوجه ، فأجلسه خلف ظهره . وروى عن جماعة من السلف – كعمر والحسن وأحمد بن حنبل – النهى عن ذلك والتحذير منه لما يخاف من فتنته كما ذكرناه .

وأما الجواب عن جاريتي عطاء ، فلعل ذلك لا يصح عنه ، ولو صح فهو محجوج بالأدلة المتقدمة ، ولا يلتفت إلى قوله ، وأما القاضي أبو مروان ، فإن صح ذلك عنه فهو أحد من ينكر عليه ولا يلتفت إليه ، وكيف وقد قال الشافعي رضي الله عنه -: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلّظ القول فيه ، وقال أصحابه : غناء المرأة الأجنبية حرام ، كانت حرة أو أمة ، وأما الصوفية الذين سمعوا غناء أولئك القينات فهم قوم صفوا عن الصفاء وتلطخوا بالرذائل والجفاء ، واستحوذ عليهم الشيطان وغلبة الأهواء ، وكيف ينسب أمثال هؤلاء إلى أهل التحقيق من الصوفية ، - وطريق القوم مبنى على أصلين :

أحدهما : الأخذ من كل عمل ديني بالأشد ، ومن كل خلق سني بالأشد .

وثانيهما: الأخذ بالورع والاحتياط والخروج عن الخلاف والاتساع فى المباح والانبساط، وأقل درجات هذه المسألة أن تكون من المتشابهات التى يتقيها أهل التقوى والديانات فهؤلاء بمعزل عن الطريق، والله ولى التوفيق.

# المسألة الرابعة في حكم سماعات آلات اللهو:

أما المزامير والأوتار والكوبة – وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين – فيضربه المخانيث، فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه، وفي معنى المزامير شبابة العراق ومصر، بل هي من أعلى المزامير، وكل ما لأجله حرمت المزامير هو موجود في الشبابة المذكورة وزيادة، فتكون أولى بالتحريم، ولا يعترض على هذا بحديث الشبابة المذكورة وزيادة، فتكون أولى بالتحريم، ولا يعترض على هذا بحديث ابن عمر – رضى الله عنه – الذي خرَّجه أبو داود وغيره عن نافع قال: سمع ابن

عمر -رضى الله عنه- مزمارًا فوضع أصبعيه فى أذنيه وناً ى عن الطريق ، وقال : يا نافع هل تسمع شيئًا ؟

قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله – عَيِّلْتِهِ – فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا (٨٧) .

(۸۷) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [٤٩٢٤]، وأحمد [٣٤٥]، وأبو نعيم في « الحلية » [٢٩/٦]، وأبو نعيم في « الحلية » [٢٩/٦]، وابيه النبرد » [٦٤]، وأبو نعيم في « الحلية » [٢٩/١]، والبيه في البيه في البيه أليس إبليس » [ص ٢٣٢] من طرق عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يانافع أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال : فذكره .

قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : « هذا حديث منكر » .

وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى فإنه ثقة ولكن فيه بعض اللين ، ولم ينفرد به وإنما تابعه آخران :

الأول : مطعم بن المقدام قال : حدثنا نافع قال : كنت ردف ابن عمر ، فذكر نحوه .

أخرجه أبو داود [٤٩٢٥] ، والطبرانى فى « الصغير » [١٣/١] ، والآجرى [٦٥] ، والبيهقى [٢٢٢/١٠] من طريق محمود بن خالد حدثنا أبى حدثنا مطعم به .

قلت: قال الشيخ عبدالله بن يوسف فى المرجع السابق محمود بن خالد ثقة ، وأبوه خالد هو ابن يزيد السلمى الأزرق مستور الحال ذكره ابن حبان فى « الثقات » ومثله يعتبر به ، ومطعم بن المقدام شامى ثقة وقد وقع التصريح بالتحديث فى جميع الإسناد فهو إسناد صالح فى المتابعات .

الثانى : ميمون بن مهران عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر ، فذكر =

ووجه الاعتراض به على ما قلناه أن ابن عمر -رضى الله عنه - لم ينكر على نافع ولا على الزامر ، وكذلك النبى - عَيْنِيلِم - لم ينكر على الزامر ، فدل ذلك على الإباحة ، وهو نقيض ما حكمتم به من تحريم الشبابة والزمر ، لأنّا نجيب أولاً عنه بأن هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأن أبا داود قال فيه : إنه منكر ، ولئن سلّمنا صحته ، لكن لا نسلّم أن تلك المزامير كانت مثل المزامير الذي يتخذها أهل هذا الشأن ولا مثل الشبابة ، ويدل على ذلك أن في بعض طرقه زمارة راع ، ومعلوم أن زمر الرعاة في القصب ، وزمر الأصاغر ليس كمن جعله صنعة واعتاده وتأنق فيه وفي طرائقه ، حتى قد اخترعوا فيها طرائق ونغمات تكسب السامع سكرات ، وتحركه إلى الشهوات ، وأما زمارة الراعى والصغير فشيء لا يعجب غيرهم ولا يصغى إليه سواهم ، ومع ذلك فنزّه النبي - عَيْنِيلُم - سمعه عن ذلك ، فإنه من وخمّر وجهه وصرفه عنه ، وهذا كما أعرض النبي - عَيْنِيلُم - عن غناء الجاريتين وخمّر وجهه وصرفه عنهما ، والله أعلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بأسانيد مشهورة تدل على تحريم آلات اللهو لا تنكرها قلوب العلماء ولا تقشعر منها جلود الفضلاء ، بل تقبلها عقولهم وتلين لها جلودهم ، وكذلك لم يزالوا يستدلون بمتونها وينقلونها بأسانيدها ، فلنذكرها ، فإنها مؤيدة لما ذكرناه ، والمؤيد الإله ، فمنها ما رواه فرج بن فضالة عن على ارضى الله عنه قال النبي حيالية و : « إذا عملت أمتى خمس عشرة

<sup>=</sup> أخرجه أبو داود [٤٩٢٦] ومن طريقه البيهقي [٢٢٢/١] قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبدالله بن جعفر الرق . قال : حدثنا أبو المليح عن ميمون به .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم واسم أبى مليح الحسن بن عمر الرقى . فإسناده صحيح وهذه متابعة قوية لرواية سليمان بن موسى فبهذا صح الحديث والحمد لله رب العالمين أما قول أبى داود « منكر » .

فقال شرف الحق فى « عون المعبود » [٤٣٤/٤] : متعقبًا قول أبى داود « هكذا قاله أبو داود ، ولا يعلم وجه النكارة ، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس » .

خصلة حلَّ بها البلاء » فذكر فيهن : « إذا اتخذوا القينات والمعازف » (٨٨) ، وقد تقدم أن الترمذى ذكره ، وقال فيه : حديث حسن ، ومنها ما ذكره أبو أحمد بن عدى عن صفوان بن أمية قال : كنا جلوسًا عند النبى – عَيِّلِيَّهِ – فجاء عمرو بن قرة فقال : يا رسول الله كتبت على الشقوة ، ولا أرانى أرزق إلا بدفى ، فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة ، فقال النبى – عَيِّلِيَّهِ – : « لا آذن لك ولا كرامة ، ولقد كذبت يا عدو الله ، لقد رزقك الله طيبًا فاحترت ما حرَّم الله عليك من ولقد كذبت يا عدو الله ، لقد رزقك الله طيبًا فاحترت ما حرَّم الله عليك من بك ، قم وتب إلى الله ، أما والله لئن عدت بعد التقدمة لضربتك ضربًا وجيعًا ، وجعلت رأسك مثله ، ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك لفتيان المدينة » ، فقام عمرو بن قرة وبه من الخزى والشر مالا يعلمه إلا الله تعالى ، فقال النبي – عَلِيَّةً – : « هم العصاية ، من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة مخنثًا عريانًا ، كلما قام صرع » (٩٩) وذكر أبو محمد بن حزم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – عَيِّلِيَّهٍ – قال : « يمسخ قوم من أمتى فى أخر الزمان قردة وخنازير ، اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ، ويشربون آخر الزمان قردة وخنازير ، اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ، ويشربون آخر الزمان قردة وخنازير ، اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة » (٩٠) وذكر أبو بكر البزاز من حديث ابن عباس – رضى الله عنه –

أخرجه ابن ماجة [٢٦١٣]، وابن عدى [١٩٩/٧]، والحكيم الترمذى في « المنهيات » ص ٨٩، والطبراني في « الكبير » [٨/٠٦ – ٦١] من طريق يحيى بن العلاء حدثنى بشر بن سمير أنه سمع مكحولاً يقول : حدثنا يزيد بن عبدالله عن صفوان بن أمية مرفوعًا.

قلت : وهذا موضوع المتـهم به أحد المذكورين يحيى بن العلاء ، أو بشر بن نمير ، فإنهما متروكان وقد نسبا إلى الكذب ووضع الحديث .

#### (٩٠) إسناده حسن لغيره

أخرجه ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاهى » (ق/١٥٣/ب) وابن حزم فى المحلى الحرجه ابن أبى سنان عن رجل [٧٠٧/٩] من طريق سليمان بن سالم أبو داود قال : حدثنا حسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة مرفوعًا .

<sup>(</sup>۸۸) سبق تخریجه رقم (۳۵) .

<sup>(</sup>۸۹) موضوع:

\_\_\_\_\_\_

= تنبيه: وقع فى المحلى سليم بن سالم والصواب سليمان ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » [١٨٢/٢] وفى « الصغير » [١٩٩/٢] وساق له عن على بن زيد عن الحسن: رأيت عليًا والزبير التزاما ورأيت عثمان وعليًا التزاما .

وقال : « لا يتابع عليه » .

وهناك علة أخرى في الإسناد وهي جهالة الرجل المبهم .

ولكن للحديث شواهد يصير بها حسنًا إن شاء الله تعالى : الأول : حديث عائشة .

أخرجه ابن أبى الدنيا [ ق ١٥٣/أ ] قال : حدثنى الحسن بن محبوب قال : حدثنا أبو النضر بن هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة –رضى الله عنها– قالت : قال رسول الله – علية – :

« يكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف » قالت عائشة : يارسول الله ! وهم يقولون : لا إله إلا الله ؟ قال : « وإذا ظهرت القيان ، وظهر الربا ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، كان ذا عند ذا » .

قلت : أى الشيخ عبدالله وهذا إسناد ليست له علة غير أبى معشر ، فإن رواته سواه ثقات غير الحسن بن محبوب ، فإنه صدوق لا بأس به .

وأبو معشر اسمه نجیح بن عبدالرحمن السندی ، مدنی ضعیف ، لیس بالقوی ، اختلط بآخره ، یعتبر بحدیثه ولا یحتج به .

الثانى : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله – عَلَيْكُ – .

« يكون فى أمتى قذف ومسخ وخسف » قيل : يارسول الله ! ومتى ذلك ؟ قال : « إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القينات ، وشربت الخمور » .

عن النبى – عَيْضَةٍ – أنه حرَّم الخمر والميسر والميتة والكوبة (٩١) – وهي الطبل. وذكر أبو داود عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن النبى – عَيْشَةٍ – نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (٩٢).

= أخرجه الترمذى [٢٢١٦] من طريق عبدالله بن عبدالقدوس قال: حدثنى الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعًا فذكره.

قال الترمذى : « وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي - عالم الله - مرسل ، وهذا حديث غريب » .

وفيه : عبدالله بن عبدالقدوس ، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال البخارى : ( هو في الأصل صدوق ، إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ) .

وقال فيه ابن حجر كما في التقريب : صدوق رمى بالرفض ، وكان أيضًا يخطىء ، وعلى كلِّ فالإسناد صالح في الشواهد والمتابعات .

فالحديث حسن بهذه الشواهد إن شاء الله تعالى .

#### (٩١) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [7797] ، وأحمد [7877] ، والبزار [717] / والبيهقى [7111] من طريق سفيان عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبنز عن ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعًا .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : وقد تابع عليًا عبدالكريم الجزرى .

أخرجه أحمد [٢٦١/١ و٢٦٢٤] ، وفي الأشربة رقم [١٤] ، والبيهقي [٢٢١/١] من طريق عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن قيس بن حبنز عن ابن عباس عن رسول الله حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » .

قلت : وهذه متابعة قوية عبدالكريم ثقة مشهور والإسناد إليه صحيح .

(٩٢) إسناده ضعيف وهو صحيح:

أخرجه أبو داود [٣٦٨٥] ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » [٣/٨١٥]،والبيهقى=

وروى أبو بكر بن أبى شيبة من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبى ويتالية والغييراء (٩٣٥). ومما رواه الثقة عن عمر بن عبيدالله الأموى قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما تعتقدون من الأدب بغض الملاهى التي بدأها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف والملاهى واستماع الأغانى، واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب الماء، ولعمرى إن توقى ذلك لترك حضور تلك المواطن أيسر على ذى الذهن من الشبوت على النفاق فى قلبه.

= [۲۲۱/۱۰] من طریق محمد بن إسحاق عن یزید بن أبی حبیب عن الولید بن عبدة عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا به .

وهذا سند ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقد تابعه عبدالحميد بن جعفر .

أخرجه أحمد [٢٥٩١]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/٩١٥، والبيهقى [٢/٢٠] من طريق عبدالحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد به وإسناده صحيح .

وتابعه أيضًا ابن لهيعة .

أخرجه أحمد [٦٤٧٨/شاكر]، وفي الأشربة [٢٠٨ و٢٢٧]، وابن لهيعة سيى الحفظ. وله شاهد تقدم برقم ٩١ عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنه– .

#### (٩٣) إسناده لين وهو صحيح :

أخرجه أحمد في « الأشربة » [۲۷] ، وابن أبي شيبة [۹۷/۸] ، والطبراني في « الكبير » [۳۵۲/۱۸] ، والبيهقي [۲۲۲/۱ من طريقين عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس به مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد لين ، لكنه لا بأس به فى المتابعات ، عبيد الله بن زحر صدوق فيه ضعف .

وللحديث شواهد تقدمت برقم ٩١، ٩٢ يصح بها إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ - رحمه الله - : وقد تضمنت هذه الأحاديث تحريم المعازف والدفوف مطلقاً ، وقد جاءت أحاديث مشهورة تدل على إباحة الدف لكن فى النكاح وفى أوقات السرور الذى ذكرناه قبل ، ومن ذلك ما خرَّجه النسائى عن محمد بن الحاجب الجهمى قال : قال رسول الله - عَيْنِيله - : « فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح »(٩٤) خرَّجه الترمذى وقال فيه : حديث حسن وغيره يصححه . وخرَّج الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال النبى - عَيْنِيله منها النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف »(٩٥) .

(٩٤) إسناده حسن:

أخرجه النسائى [٣٣٦٩]، والترمذى [١٠٨٨]، وابن ماجة [٨٩٦]، وأحمد [٨٨٨] وأحمد [٢٤٢/١٩] والبيهقى [٢٤٢/١٩] والبيهقى [٢٨٩/٣] ، والبغوى [٢٤٣/٤]، [٤٨٩/٣] من طرق عن أبى بلج نا محمد بن حاطب –رضى الله عنه – مرفوعًا .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال ابن سليم أيضًا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي - عَلِيْتُهُ - وهو غلام صغير » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني في الإرواء [١٩٩٤] :

ويترجح عندى أنه حسن فقط كما قال الترمذى لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبى فى ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ فى التقريب : « صدوق ربما أخطأ » اه .

قال الإمام البغوى رحمه الله فى شرح السنة [٤٨/٩] : قوله : الصوت : فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ ، إنما معناه الإعلان بالنكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس ، كما يقال فلان قد ذهب صوته فى الناس .

(٩٥) إسناده ضعيف بهذا التمام:

أخرجه الترمذى [١٠٨٩]، والبيهقى [٢٩٠/٧] من طريق عيسى ابن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا .

وذكر العقيلي من حديث معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله – عَيْسَةً – ، فخطب – عَيْسَةً – وأنكح الأنصارى ، وقال : « على الألفة والخير والطائر الميمون ، دففوا على رأس صاحبكم »(٩٦) قدفف عليه. في إسناده بشر بن إبراهم وهو ضعيف .

= وقال الترمذي:

« حديث غريب حسن » وعيسي بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث .

وقال البيهقي :

« عيسى بن ميمون ضعيف » وكذا قال ابن حجر فى التقريب وروى ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » [٣٤/٧] عن عبدالرحمن بن مهدى قال :

« استعدیت علی عیسی بن میمون فی هذه الأحادیث عن القاسم بن محمد فی النكاح وغیره فقال : لا أعود وعن ابن معین قال :

« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ليس بشيء » .

وعن أبى حاتم قال : « هو متروك الحديث » .

قلت : وقد تابعه ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقى [٢٩/٧] ، وأبو نعيم فى الحلية [٢٦٥/٣] من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة به .

وقال أبو نعيم :

« تفرد به خالد بن إلياس » قال البيهقي وقال في الزوائد : هو ضعيف .

أما الجملة الأولى منه – أعنى أعلنوا النكاح – فقد صحت من حديث عبدالله بن الزبير –رضى الله عنه– .

(٩٦) موضوع :

أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » [ 187/1] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [ 79.77] ، والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع [ 79.77] من طريق بشر بن إبراهيم قال : حدثنا الأوزاعى عن مكحول ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قال حدثنى معاذ بن جبل فذكره .

وفى البخارى عن خالد بن ذكوان قال : قالت الرّبيع بنت معوذ : جاء النبى - عَلَيْسَالُهِ - فدخل حين بُنى على على فراش - كمجلسك منى - فجعل جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم أحد . الحديث ، وقد تقدم .

فهذه الأحاديث تقتضى تخصيص الدف بالإباحة ، لكن في العرس والأعياد ، وعند القدوم من الغزو كما جاءت تلك الأحاديث ، وهذه الأوقات مستثنيات من المنع المطلق وتقصر الإباحة عليها بالدين خاصة ، وهو الذي يشيبه الغربال ، وقد جاء مسمى به في بعض الروايات ، وقال : « اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » (٩٧) ولا يلحق الطارات ذات الصلاصل والجلاجل ، لما

= وآفته بشر بن إبراهيم الأنصارى وضاع كذاب وضع الأباطيل عن الشيوخ الثقات ، قال ابن حبان [١٨٩/١] لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

وقال ابن الجوزى: فيه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به ، وقال العقيلى: لا يتابع على هذا الحديث ، وقد روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها .

وقال ابن عدى : وهو عندى ممن يضع الحديث على الثقاة .

وقال الذهبي بعدما ساق هذا الحديث : هكذا فليكن الكذب ، وقد رواه حازم مولى بني هاشم مجهول عن لمازة ومن لمازة عن ثور عن حالد بن معدان عن معاذ .

قلت : يشير الذهبي إلى ما أخرجه الطبراني في « الكبير » [۹۷/۲۰] ، والبيهقي [۲۸۸/۷] ، وابن الجوزي في الموضوعات [۲۹۵/۲ – ۲۹۱] من طريق حازم مولى بني هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعًا بنحوه .

وفيه علة ثانية : وهي أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما قال ابن أبى حاتم في المراسيل [٥٠] وقد قال البيهقي عقبه وقد روى بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة حرضي الله عنها عن معاذ بن جبل – يشير إلى الطريق الأول – ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم .

#### (۹۷) إسناده ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقي [٢٩٠/٧] من طريق عيسى بن يونس عن خالد ابن إلياس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم عنها .

فيها من زيادة الإطراب والصولة ، والدف لا إطراب فيه ولا صولة ، وإنما المقصود به الإعلان والتسميع ، ويجرى مجرى الطبل الذى يضرب به عند جهاد العدو ، فإن المقصود به الترهيب والإسماع ، وأيضًا فإن الطارات المذكورة مما جرت عادة المخانيث والفساق والمجان لاستعمالها ، وتحرم كالمزامير والأوتار ، كا تقدم ، وأما الطقطقة بالقضيب وما في ذلك لذى دين نصيب ، وقد قال الشافعي – رضى الله عنه – : هو مما أحدثته الزنادقة يشتغلون به عن القرآن ، وهذا يدل على أنه أمر محدث في الدين ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وأما التصفيق باليدين فكثيره مكروه ؛ إذ ذاك من أفعال النسوان والسفلة والصبيان ، ثم هو تضييع الزمان بضروب الهذيان ، وحق العاقل أن يكون عارفًا بزمانه مبتلاً على شأنه .

#### المسألة الخامسة في الرقص:

لا يخفى على من له عقل – ولو أدنى مسكة – إذا تأمل بأدنى فكرة أن الرقص بالحركات الموزونات على ألحان الغناء والإيقاعات وتقطيع المزامير والطارات من أفعال أهل المجون والبطالات، وأن ذلك لا يليق بالعقلاء، ولا يناسب أحوال الفضلاء، ولذلك قال الجنيد: الرقص نقص، وقال الغزالى: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب.

<sup>=</sup> وقال البيهقي : خالد ضعيف .

قلت : خالد بن إلياس قال عنه فى التقريب : متروك الحديث وقد رواه الترمذى [1.48] والبيهقى [4.48] عن عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد وزاد « واجعلوه فى المساجد » .

وقد قال الألباني : إن هذه الزيادة منكرة .

أما الجملة الأولى أعنى قوله : أعلنوا النكاح فقد صحت من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا .

وذلك أن العقلاء بما هم كذلك ينزهون أنفسهم عن مشابهة السفلة وعن مشاكلة الصبيان والنسوان وعن الاتسام بسمة المخانيث أهل الفسوق والعصيان ، ومَن الذي يرضى لنفسه بذلك أو يدخل في شيء مما هنالك ؟ كلا والله لا يرضي بذلك عاقل ولا يتعاطاه فاضل ، ثم أي فائدة تحصل منه في الدنيا ؟ أو أي ثواب يترتب عليه في الأخرى ؟ وإذا عرى عن ذلك تحقق أنه عبث وهوي ، وإذا لم يلق ذلك بالعقلاء فكيف يليق بالمتدينين والأولياء ؟!(٠).

واستدلوا على ذلك بقصة كعب بن زهير ، وذلك أنه جاء للنبي – عَلَيْتُـــُّــُّــُّــُّــُّــُّــُ فأنشده قصيده الذي فيه :

> بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ومضى في القصيدة إلى أن قال :

إن الرسول لسيف يستضاء به مهنّد من سيوف الله مسلول فرمى له رسول الله - عَلَيْهُ - بردةً كانت عليه ، وهذه البردة هي البردة اليمانية التي يتداولها الخلفاء حتى اليوم .

قال الشيخ – رحمه الله – : وهذا لا يخفى جوازه ، إذا كان المعطى في عقله وحسنت في ذلك نيته ، وأما لو غاب بوجده ، بحيث لا يشعر بما يصدر عنه ، لم يجز ذلك ، فإنه كالمغمى عليه والسكران ، وشرطه أيضًا أن يكون ذلك السماع جائزًا ولم تصحبه آلة اللهو ، ولا كان القوال من أهل الفسق والخناء ، كالمشتهرين بالغناء والمخنثين المعروفين بالفحشاء ، فإن أولئك تحرم مجالستهم ومخالطتهم والسماع منهم ، فإنهم من أهل المناكير والفساد ، فيجب التغيير عليهم والإنكار لفعلهم ، والبغض لهم إلى أن يتوبوا عن تلك الأحوال التي يعرفون بها ، ولا يداخلون ، ولا يجالسون ولا يؤاكلون بوجه ، ولا يعطون شيئًا لأنهم ولا يداخلون ، ولا يجالسون ولا يؤاكلون بوجه ، ولا يعطون شيئًا لأنهم على يستعينون بذلك على معاصبهم ، فيكون معطيهم شيئًا من الأشياء معينًا لهم على الإثم والفحشاء ، وقد قال العلى الأعلى المنان : ﴿ اوتَعَاوَنُواعَلَى المَيْرَوا لَنَقُوعَى وَلَا

<sup>(\*)</sup> يبدو أن بالمخطوطة سقط بعد هذه العبارة ، وأن ماوليها مسألة أخرى .

نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِواَلُمُدُونِ ﴾ (٩٩) ، وقال العزيز الجبار : ﴿ وَلَا تَرْكُنُوٓاْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّالُ ﴾ (٩٩) ، وقال النبي الأمي : « لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (١٠٠٠).

وقد بلغنا عن بعض مشايخ هذا العصر ، وهو لعمرى من أحسن الناس سمتًا ووقارًا وأبهة قبل حضوره السماع ، فإذا حضر رقص على طارات هؤلاء العشاق وشباباتهم إلى أنّ يطيب فيمرغ خديه وشيبته الحسنة عند ·أقدام هؤلاء المناحيس من المغنين والمخنثين ، ويخلع كل ما عليه فيدفعه لهم ؛ فمثل هذا الإعطاء وهذه المحاضر من أعظم المعاصى والكبائر ؛ لأنه بالإعطاء معين لأهل المعاصى على معاصيهم ومحسن لهم ما هم عليه من القبائح ، ومعظم لمن حقّر الله أمره ، وأوجب علينا نكره وزجره وهجره ، وهذه كلها مخالفة لأمر الله ولسنة رسوله ويستقيل من أهل المعاون على الإثم والعدوان ، وتعظيم لمن أمر الله بذمهم من أهل الفسوق والعصيان ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ما أعظم هذه المصائب ولكن لا يشعرون ، ومن صنيعهم فيمن وقع له ثوب في حال السماع أن يأخذه لا يشعرون ، ومن صنيعهم فيمن وقع له ثوب في حال السماع أن يأخذه

أخرجه أبو داود [٤٨٣٢] ، والترمذى [٢٣٩٥] ، والدارمى [٢٠٥٧] ، وأحمد [٣/٣] ، والحاكم [٢٠٥٧] ، وابن حبان [٢٠٤٩/ موارد] ، والبغوى [٣/٣] من طريق حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال سالم أو عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا .

قلت : وهذا سند صالح فإن فيه سالم بن غيلان وقد قال فيه ابن حجر فى التقريب ليس به بأس وقال الذهبي فى الكاشف : صدوق .

وفيه أيضـًا : الوليد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان والعجلى لكن روى عنه جماعة وقال ابن حجر فى التقريب مقبول فهو لذلك يحتمل التحسين .

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم [٧٣٤١] .

<sup>(</sup>٩٨) سُورة المائدة : الآية ٢ .

<sup>(</sup>٩٩) سورة هود الآية : ١١٣ .

<sup>(</sup>۱۰۰) إسناده صالح:

القوال ، ويستدلون على ذلك بقوله - عَلَيْكِيّ - : « من قتل قتيلاً فله سلبه »(١٠١) ، ولا يخفى أن هذا ضرب من المجون والهذيان ، ويلزم عليه أن كل من وجد فى السماع وطاب له به وقت أن يكون قماشه كله للقوال ، لأنه هو الذى كان سبب ذلك ، ولا قائل به منهم ولا من غيرهم ، ومنهم من يقول هو الشيخ يحكم فيه بما يريد ، وهذا كله إخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى ، ولهم فى هذا السماع من التحكمات والترهات أشياء لا تقوم على ساق ولا تجرى مع الشرع باتفاق .

وعلى الجملة فللمتأخرين من هذه الطائفة من الطرق المبتدعة والتحكمات المخترعة والألفاظ المبهرجة والشطحات المزعجة ما يتبرأ منه أهل التحقيق ولا يقبله إلا كل جاهل أو زنديق ، ولا يظن غمر جاهل أو ذو غمر متجاهل أنّا ننكر طريق العباد المحققين والأولياء والصالحين ، وإنما ننكر على الجهال المبتدعين الذين يتحكمون في دين الله بأهوائهم وبما يقع في قلوبهم ، ويتركون القواعد الشرعية والأحكام النبوية جامحين إلى ما تقتضيه النفوس والطباع من الأكل والرقص والسماع ، لاعرفنا الله بهم ، وتاب علينا من مشاهدتهم .

<sup>(</sup>۱۰۱) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [۲۷۱۸] ، والدارمي [۲۲۹/۲] ، والطيالسي [۲۰۷۹] ، وأحمد [۳/۲۹/۲] ، والحاكم [۳۰۷۳] ، وابن حبان [۱۹۷۱] من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ولفظ أبى داود والدارمي (كافراً ) بدل [ رجلًا ] وهو رواية لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حدیث أبی قتادة الربعی أخرجه مالك [۲/٤٥٤] ، وعنه البخاری [۲۸۷/۲] ، ومسلم [۱۰۷۸] ، وأبو داود [۲۷۱۷] ، وابن الجارود [۲۸۷/۱] ، والبيهقی [۹/۰۰] عن يحيی بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبی محمد مولی أبی قتادة عنه من حدیث طویل وفیه .

<sup>[</sup> من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ] .

#### خاتمية الكتياب

والكلام فيها على فصلين:

الأول : في التحذير من البدع .

والثانى : في بيان سماع الصادقين وبيان أحوالهم فيه .

## الفصل الأول

اعلم أن الله تعالى بعث محمدًا - عَيْلِيّهِ - رحمة للعالمين ، وهاديًا إلى الصراط المستقيم ، وشهد له بأنه على الحق المبين ، وكمل له جميع أمور الدين ؛ وبن المستقيم ، وبدل لأمته غاية النصيحة ، فلم يترك طريقًا يعلم لأمته فيه خيرًا ومصلحة إلا أرشدهم إليه ، ولا طريقًا يعلم لهم فيه مفسدة وسوءًا الأمته فيه خيرًا ومصلحة إلا أرشدهم إليه ، ولا طريقًا يعلم لهم فيه مفسدة وسوءًا ولا حذرهم عنه ، فجازاه الله عن أمته بأفضل ما جازى به نبيًا على إبلاغ رسالته ، فمن جملة ما حذر عنه الابتداع في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال خبرًا عن الله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعَدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلمُهَدَّىٰ وَلَيْ داود عن وَيَتَبِعُ عَكْر سبيلِ المُوقِمِينِينَ ﴿ (١٠٢) الآية ، وفي كتاب الترمذي وأبي داود عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا النبي - عَيْلِيّهُ - ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل: يا رسول الله هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال - عَيْلِيّهُ - : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل اختلافًا الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ،

<sup>(</sup>١٠٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

بدعة ضلالة »(١٠٣)؛ فجعل النبى – عَيَّاتُهُ – المفرَع عند وقوع الاختلاف التمسك بسنته وسنة أصحابه ، وشاع ذلك فيهم وكانوا يتواصون به ، فيوصى الصحابي التابعى باجتناب المحدثات وترك المبتدعات ، كا روى أبو داود عن يزيد ابن عميرة قال : كان معاذ – رضى الله عنه – لا يجلس مجلس ذكر إلا قال : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، فقال معاذ يومًا : إن من ورائكم فتنًا ؛ يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر ، فيوشك قائل يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ، وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما يبتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ – رضى الله عنه - : وما يدريني أن الحكيم يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحكيم المشتهرات في آخر المشتبهات التي يقال ما هذه ، ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله يراجع وتلق الحق الجا سمعته ؛ فإن على الحق نورًا .

ولقد سلك التابعون مسلك الصحابة -رضى الله عنهم- فى المبالغة فى التحذير من البدع والمحدثات والتمسك بالسنن السالفات ، على ما روى أبو داود أيضًا عن أبى الصلت قال : جاء رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر

(۱۰۳) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [۲٦٠٧] ، والسياق له ، والترمذى [٢٦٧٨] ، وابن ماجة [٤٤،٤٣] ، والدارمي [٤٤،٤٣] ، والحارمي [٤٤/٤] ، وأحمد [٢٦٧٨] ، وابن حبان [٢٠١ /موارد] ، والحاكم [٢٥/٩ - ٤٧] من طريق عبدالرحمن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا حدثنا العرباض بن سارية مرفوعيًا .

قلت : وإسناده صحيح ، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده حجر بن حجر وقال : حديث حسن صحيح .

قال البزار ( حديث ثابت صحيح ، وقال ابن عبدالبر ( حديث ثابت ) .

وقال الحاكم : صحيح ليس له علة .

فكتب له: أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسوله - عَلِيْكُ -، وترك ما أحدثه المحدثون، فقد ماجرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك - بإذن الله - عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها ، أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنها مَن قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق ، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم عن كشف الأمر كانوا أقوى ، ولقصد ما فيه كانوا أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم : إنما حمدث بعدهم ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون ؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفى ، فما دونهم من مقصر ، ولا فوقهم من محبر ، فقد قصر قوم دونهم فخفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم من ذلك لعلى هدى مستقيم ، ثم لم تزل علماء الأمة يأمرون باتباع سنة من سلف ويحذرون من البدع التي نَشأت فيمن خلف ، توارثوا ذلك جيلاً فجيلًا ، وقرنًا فقرنًا ، فقد حصل من مجموع الكتاب والسنة وإجماع الأمة وجوب التمسك بما كان عليه الصحابة والتابعون، فما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه ، فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم ، وينظر في أقوالهم وأعمالهم ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، ويأخذ نفسه بالجد في العمل بما كانوا عليه ، ويُعرض عما أحدثه المحدثون بعدهم ، ولا يلتفت إليه ، ويقول إذا رأى شيئًا مما أُحدثَ بعدهم : لو كان هذا خيرًا ، لسبقونا إليه ؛ فإنهم الفاهمون عن الله ، والمشافهون لأحوال رسوله – عَلَيْتُهُ – ، السالكون للصراط المستقيم الذي أفضى بهم إلى جنات النعيم ، فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقيًا حقيًا ، ومن عدل عنه قيل : سحقيًا سحقيًا ، وإذا تقرر ذلك فمن بحث عن سيرهم وأحوالهم ، وأمعن النظر في أعمالهم وأقوالهم علم - على القطع والبتات - أنهم لم يكونوا على شيء من تلك الترهات ، بل لو حضروا شيئًا من تلك الاجتاعات السماعية ، وسمعوا تلك الاصطلاحات التي اخترعتها هذه الطائفة المتغالية ، لضربوا منهم البطون والظهور الضرب البليغ ، كما فعل عمر -رضى الله عنه- بصبيغ ، وهذه نفثات مصدور ، أبرزتها غيرة غيور ، وإلى الله مرجع الكل وعاقبة الأمور ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون على ما أصيب به المسلمون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

## الفصل الثانى فى بيان سماع السلف وأحوالهم

#### (١٠٤) منكر من حديث على بن أبى طالب:

أخرجه الترمذى [٢٩٠٦] ، والبغوى فى « شرح السنة » [٤٣٧/٤] من طريق عبد ابن حميد ، حدثنا حسين بن على الجعفى ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبى المختار الطائى ، عن ابن أخى الحارث الأعور ، عن الحارث ، قال :

مررت فى المسجد ، فإذا النّاس يخوضون فى الأحاديث ، فدخلت على علّى ، فقلت : ياأمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا فى الأحاديث ، قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إنى قد سمعت رسول الله – عَلَيْتُهُ – يقول فذكره .

ثم قال : نُحذُها إليك ياأعور .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفى الحارث مقال ا.ه. .

......

= قلت : أبو المختار الطائى ، قبل اسمه سعد الكوفى مجهول العين ، وابن أخى الحارث الأعور ترجمه الذهبي في « الميزان » [٩٨/٤] ، وقال : لا يدرى من هو اه .

قال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٢٤ :

قلت: أما المتابعة التي ذكرها الحافظ ابن كثير، فأخرجها عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائده » على المسند لأبيه [٩١/١]: حدثنا يعقوب، حدثنى أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن كعب القرظي، عن الحارث بن عبدالله الأعور، قال قلت: لآتين أمير المؤمنين، فلأسألنه عما سمعت العشية. قال: فجئته بعد العشاء، فدخلت عليه، فذكر الحديث. قال: ثم قال: سمعت رسول الله - عليله - يقول: أتاني جبريل عليه السلام، فقال: يامحمد، إن أمتك مختلفة بعدك، قال: فقال: يامحمد، إن أمتك مختلفة بعدك، قال: فقال: فقال: بامحمد، إن أمتك مختلفة بعدك، قال: فقال: فقال: مذكره بنحوه.

قلت : وهذا إسناد منقطع – على ضعف الأعور ، كما سوف يأتى بيانه – ابن إسحاق ، هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق فاحش التدليس ، لا يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع ، وهذا الحديث لم يصرح فيه بسماع ، فلا يؤمن من شر تدليسه والله أعلم .

وقال الحافظ المزى في زياداته على « الأطراف » ( تحفة ٧/ ٣٥٦ – ٣٥٧) :

« رواه عمرو بن قيس الملائى ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن ابن أخى الحارث ، عن الحارث عن على ا.ه.

قلت : ولم أقف عليه بهذا الإسناد ، وإنما رواه الدارمي في « سننه » [٣٣٣٦] :
حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن أبي
سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن الحارث به .

وكان لهم عند سماعه من الأحوال ما قاله ذو الجلال: ﴿ اللَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتَ قَلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ عَايَتُهُمْ زَادَتُهُمْ إِيمَنَا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَحَوَّكُونَ ﴾ (١٠٠)، وقال عز وجل: ﴿ فَأَمَّا الّذِينَ عَامَنُواْ فَزَادَتُهُمْ إِيمَنَا وَهُو يَكُودُ الّذِينَ وَهُو يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (١٠١)، وقال تعالى: ﴿ فَقَشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ اللَّذِينَ عَلَيْهُمْ مِنْهُمْ مِنْ مَا لَا يَدِحَوِ اللّهِ تَطْمَعِنُ اللّهِ مَا اللّهِ تَطْمَعِنُ اللّهِ تَطْمَعِنُ اللّهِ تَطْمَعِنُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>=</sup> قلت : ومدار الحديث على الحارث بن عبدالله الأعور وقد المحتلف في أمره ، والظاهر عندى أنه ممن يعتبر به ، والله أعلم .

إلا أنه قد تفرد برواية الحديث كما ترى ، ولا يخلو إسناد من أسانيده من مقال ، وبهذا يظهر لك أن هذا الحبر لا يصح مرفوعًا أو حتى موقوفًا على علىّ بن أبى طالب والله أعلم . . (١٠٥) سورة الأنفال : الآية ٢ . (١٠٧) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

<sup>(</sup>١٠٦) سورة التوبة: الآية ١٢٤. (١٠٨) سورة الرعد: الآية ٢٨.

<sup>(</sup>١٠٩) سورة المائدة : الآية ٨٣ .

<sup>(</sup>١١٠) سورة الإسراء: الآية ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

<sup>(</sup>١١١) سورة الأحقاف : الآية ٢٩ .

<sup>(</sup>١١٢) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

<sup>(</sup>۱۱۳) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود [٩٠٤] ، والنسائي [١٢١٤] ، والترمذي في الشمائل [٣١٥] ، =

حتى بلغ قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئنَا بِكَ عَلَى هَوُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ دمعت عيناه – عَيْنِسَّةٍ – ، وقال له: «حسبك »(١١٤). وفيه عن حذيفة أنه صلى معه ليلة فقرأ سورة البقرة حتى ختمها ، ثم افتتح سورة آل عمران حتى ختمها ، ثم افتتح سورة النساء حتى ختمها ، يقرأ مسترسلاً ، كلما مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل ، وإذا مر بآية فيها تعوذ تعوذ (١١٥).

وفى كتاب أبى داود أنه - عَيْنَاتِهِ - قام ليلة بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَلِّبُهُم فَاللَّهُ مَعْلَبُهُم عَبَادُكَ ﴾ الآية ، فمازال يكررها حتى أصبح (١١٦) . وقد صح عن عبدالله

= وأحمد [٢٥/٤ – ٢٦] وأبو يعلى [١٥٩٩/٣] من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

(١١٤) أخرجه البخارى [٥٠٥،٥٠٥،٥٠٥] ، ومسلم [٨٠٠] ، وأبو داود [٣٦٦٨] ، والطبراني في الكبير [٣٨٨٩] ، والطبراني في الكبير [٣٨٨٩] من طرق عن الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا .

ورواه عن الأعمش جماعة :

(سفيان - حفص بن غياث - على بن مسهر ) فخالفهم أبو الأحوص فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة .

أخرجه الترمذى [٣٠٢٤] ، وابن ماجة [٢١٩٤] ، والطبرانى فى الكبير [٩٠/٩] ، ورواية الجماعة أصح كما قال الترمذى .

(١١٥) أخرجه مسلم [٥٣٦/١] ، وأبو داود [٨٧١] ، والنسائى [٢٦٤] ، وابن خزيمة [٢٦٤] ، وابن خزيمة [٢٦٤] ، وابن خزيمة [٢٤٤] من طرق عن الأحمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة – رضى الله عنه – .

ولفظ أبو داود وابن ماجه والطيالسي مختصراً .

(۱۱٦) إسناده ضعيف:

أخرجه النسائي [١٠١٠]، وأحمد [٥/٢٥]، والحاكم [٢٤١/١]، والبيهقي =

ابن الزبير أنه كان يقرأ القرآن كله فى ركعة الوتر يستطيبه بحيث لا يقدر على الاقتصار على بعضه ، وقد ثبت أن بعض أصحاب النبى – على الله الله على سرية ، فبات ربيئه لأصحابه ، فقام يصلى ، فجاء العدو فرمى به سهم فأصابه فلم يتحرك من موضعه ولم يقطع صلاته إلى أن رماه بثانى سهم وثالث سهم ، ولم يقطع صلاته حتى أكمل السورة وسلم وأعلم أصحابه فعدلوه على ذلك ، فقال : والله لولا خشيت مخالفة رسول الله – على الله على عن طعت صلاتى ، لأنى كنت فى سورة قد وجدت حلاوتها (110). وقد تقدم من حديث العرباض بن سارية ما يغنى عن

= [٣/٤] من طريق قدامة بن عبد الله العامرى حدثنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر رضى الله عنه – فذكره مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فيه قدامة بن عبدالله العامري .

ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » [١٧٩/٧] ، وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » [١٢٨/٧] ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا .

وقال فيه ابن حجر في التقريب : مقبول يعني إذا توبع وإلا فلين .

و جسرة بنت دجاجة : وفيها ضعف قال ابن حجر في التقريب مقبولة أي حيث توبعت وإلا فلا .

#### (۱۱۷) إسناده ضعيف:

أُخرجهُ أُبُو داود [۱۹۸] ، وأحمد [۳٤٣/٣] ، وابن خزيمة [٣٦] ، وابن حبان الحرى [٣٦] ، وابن حبان من الحرى [١٥٠/٩] ، والبيهقى فى « السنن الكبرى ] [١٥٠/٩] من طريق صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر –رضى الله عنه– فى حديث طويل .

وسنده ضعيف من أجل عقيل بن جابر : فقد قال الذهبي في الميزان : فيه جهالة ما روى عنه غير صدقة بن يسار .

وقال أيضًا ابن حجر فى الفتح: وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة .
وقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل [٢١٨/٦]: عقيل بن جابر بن عبدالله روى
عن جابر بن عبدالله ، روى عنه صدقة بن يسار سمعت أبى يقول عقيل بن جابر لا أعرفه .
وقال عنه ابن حجر فى التقريب : مقبول – أى إذا توبع وإلا فلا .

إعادته ، وفي حديث حنظلة الأسيدى : أنه لقيه أبو بكر -رضى الله عنه - وهو يقول : نافق حنظلة ، فقال : مالك ؟ فقال : نكون عند النبي - عَيَّالِيَّهِ - يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأى العين ، فإذا خرجنا من عنده عافسنا (۱) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا ، فقال أبو بكر : فوالله إنَّا لنلقى مثل هذا ، فانطلقا إلى النبي - عَيَّالِيَّهِ - فأخبراه بذلك ، فقال - عَيَّالِيَّهِ - : « والذي نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على طرقكم وفرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »(۱۱۸) . فهذا سمعهم وسماعهم ، وشرعهم وشراعهم ، ليس فيه شيء من اللهو واللعب ، ولا بين أحوالهم وأحوال وشرعهم وشراعهم ، ليس فيه شيء من اللهو واللعب ، ولا بين أحوالهم وأحوال المجان والمخانيث تشابه ولا خبب ، غير أنهم قد أفرط على بعضهم الواردات فألحقتهم بالأموات ، وربما صعق بعضهم صعقات منكرات أوجبت لهم غشوات .

روى عن زرارة بن أوفى – وكان من خيار التابعين – وكان يؤم الناس بالرقة ، فقرأ ذات يوم : ﴿ فَإِذَا نُقِرَفِي ٱلنَّاقُورِ لَكُمْ ﴾ (١١٩) الآية ، فصعق ومات فى محرابه . وسمع عمر – رضى الله عنه – رجلاً يقرأ : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَيِّكَ لَوَقِعٌ مَّا لَهُمُ مِن دَافِعٍ ﴾ (١٢٠) ، فصاح وحر مغشياً عليه ، فَحُمِلَ إلى بيته فمكث مدة شهر ضعيف .

وسَمِعَ الشافعي -رضي الله عنه- قارئنًا يقرأ: ﴿هَاذَاكُومُ لَا يَعْمُلُا يَعْمُلُا يَعْمُلُا يَعْمُلُا اللهِ فغشي عنيه .

<sup>(\*)</sup> عافسنا : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٦٣/٣) : المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة .

<sup>(</sup>۱۱۸) أخرجه مسلم [۲۱۰۷/۶ / عبدالباقی] ، والترمذی [۲۰۱۶] ، وابن ماجة [۲۲۳۹] ، وأحمد [۲۱۱/۶] من طریق أبی عثمان السهدی عن حنظلة الأسیدی مرفوعًا به .

<sup>(</sup>١١٩) سورة المدثر : الآية ٨ .

<sup>(</sup>١٢٠) سورة الطور : الآية ٧ .

<sup>(</sup>۱۲۱) سورة المرسلات : الآية ٣٥ .

وسمع على بن فضيل بن عياض قارئًا يقرأ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ (١٢٢) فوقع مغشيًا عليه . ومثل هذا كثير ؛ فهذه أحوال المخْلِصين . المخلَصين ، الهداة المهتدين ، فهم القدوة وبهم الأسوة ، ألحقنا الله بهم ، وحقق لنا سلوك سبيلهم .

وعند هذا نجز الغرض ، وتأدى من القول بالحق القدر المفترض ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . والحمد لله وحده ، وصلواته على رسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . تم الكتاب بحمد الله وعونه ، والحمد لله وحده

<sup>(</sup>١٢٢) سورة المطففين : الآية ٦ .



# فهرس الأحاديث

# حرف الهمزة

	تحرب المنهوة
رقم الحديث	طرف الحديث
10	أتيناكم أتيناكم
٦٥	أجب عنى '/ اللهم أيده
٣٨	إذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه
٣٧	َإِذَا سَمَعَتُمُ الْحَدَيْثُ تَعْرَفُونَهُ .
٨٨١٣٥	۔ إذا عملت أمتى خمس عشرة
90	أعلنوا النكاح واجعلوه
97	أعلنوا النكاح واضربوا عليه
94	إن ربى حرم الخمر والكوبة
٧.	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر
۲ ٤	إن الشيطان مع الواحد
٨٢	إن الله حرم المغنية وبيعها
ГЛ	إن النبي - عَلِيْسَةٍ - نهي عن النظر
91	أنه حرم الخمر والميسر
۲.	أهرقها
١٠٣	أوصيكم بتقوى الله والسمع
	حرف الحاء
۱۱٤	حسبك
٨٢	حسنوا القرآن بأصواتكم
97	

المحلى بأل من الحاء الحلال بين والحرام بين ٧١ حرف الدال دعهما فإن لكل قوم عيدًا ٤. حرف الراء رويدك ، رفقًا بالقوارير 74.08 حرف الزاى زينوا القرآن بأصواتكم ٧٣ حرف الصاد صوتان ملعونان 34 حرف العين على الألفة والخير والطائر 97 عليكم بالسواد الأعظم 24 حرف الفاء فإنه حبل الله المتين 1. 8 فصل ما بين الحلال والحرام الدف

9 2

# حرف الكاف

117	كان إذا صلى وقرأ يسمع
٤٨	کار لهو یلهو به الرجل المسلم کل لهو یلهو به الرجل المسلم
۸٧	ص عور يعمو . حرال الله – عليه الله – عليه الله عليه عندا عليه الله الله الله الله عليه عندا عليه الله على الله عليه الله على الله
	حرف اللام
7760.	لست من دد ولا الدد مني
00	لعن النبي - عليه المتشبهات من النساء
٣٦	لعن النبي – عَلَيْكُمْ – النائحة والمستمعة
٧٧،٦٧	لقد أو تيت مزمارًا
٧٤	لو رأیتنی وأنا أسمع قراءتك
٣٤	ليكونن من أمتى أقوام ليكونن من أمتى أقوام
	حرف الميم
۸۳	من جلس إلى قينة يستمع
٤٢	من صنع شيئًا ليس عليه أمرنا
1.1	من قتل قتيلاً فله سلبه
٥٣	س من لم یأخذ من شاربه فلیس من لم یأخذ من شاربه فلیس
٧٥	من لم يتغن بالقرآن فليس من لم يتغن بالقرآن فليس
٨٤	من مات وعنده جارية مغنية
	حرف النون
٦ ٩	نفخ الشيطان في منخريها
٣٣	
97	نهى عن تسع نهى عن الخمر والميسر والكوبة

	المحلى بأل من النون
٨٥	النظر إلى المغنية حرام
	حرف الهاء
٦ ٤	هِیْه هِیْه
	حرف الواو
114	والذي نفسي بيده لو تدومون على
۳۱	ولکنی نہیت عن صوتین
٣9	وليستا بمغنيتين
	¥
۸۱	لا تبيعوا المغنيات
1	لا تصاحب إلا مؤمناً
	حرف الياء
٥٢	يا عائشة أما كان معهم لهو
9.	يمسخ قوم من أمتى في آخر
	کشف۷ – ۹۳

# ففرس (فلتأب

لصفحة	الموضــوع
	تقديــم
0.	فصل بین یدی الکتاب
٩	عملي في الكتاب
١.	وصف المخطوط
١.	توثيق نسبة الكتاب للمصنف
11	ترجمة المصنف
١٤	مقدمة المصنف
١٨	المسألة الأولى : في بيان الغناء وحكمه
40	حجج القائلين بالتحريم
٤٩	حجج القائلين بالإباحة
۲٥	القائلون بالكراهة
٥٧	المسألة الثانية : في قراء القرآن بالألحان
٦٣	المسألة الثالثة: في سماع غناء المرأة والأمرد
٧.	المسألة الرابعة: في حكم سماعات آلات اللهو
٨٠	المسألة الخامسة: في الرقص
٨٤	خاتمة الكتاب
Λ£	فصل: في التحذير من البدع
۸٧	فصل: في بيان سماع السلف وأحوالهم
9 2	الفهارس

صدر حديثاً

# 

تحقیق وتعالیق *مجڑی فت جے لیتبد* 

خَالْ الْخِينِ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِينِ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِن المنشر، والتحقيق، والنوزيع ت: ٣٣١٥٨٧ \_ ص.ب ٤٧٧ شارع المديرية

صدر حديثا

الإفعارع المرابع المرابع المرابع المرابع المابع المرابع المرابع المرابع المابع المرابع المراب

حققه وخرج أحاديثه مرسم السعت في السعت في السعت في السعت في السعت في المنظمة ا

دارالنصرللط باعدالاست لامنیه ۲- شتاع نشتاس شنبرالفت مدة الرقم البریدی ب ۱۱۲۳۱



بطنطا بطنطا للنشر، والتحقيق، والنوزيع ت:۳۲۱۰۸۷ \_ ص.ب ۲۷۷ شارع المديرية